

# الفوائد الجلية

في

## المباحث الفرضية

تأليف سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة الطبعة الخامسة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلما نفدت نسخ الطبعة الرابعة من (الفوائد الجلية، في المباحث الفرضية) من المكاتب  
كثر سؤال طلبة العلم عنها، ومست الحاجة إليها رأيت إعادة طبعها حرصاً مني على منفعة  
المسلمين، ورغبة في نشر العلم.

وقد أصلحت أخطاء يسيرة وقعت في الطبعة الرابعة، والحمد لله على ذلك وأسأل الله  
أن يعم النفع بها، وأن يوفقني وسائر المسلمين للفقه في دينه، والنصح له ولعباده  
والإخلاص في العلم، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف

## خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، وعليه نتوكل

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسכנותا أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.

أما بعد: فهذه نبذة وجيزة مفيدة في علم الفرائض على مذهب الإمام أحمد بن حنبل قدس الله روحه ونور ضريحه، جمعتها للاصرين مثلـي، ولخصت أكثرها من تقريرات شيخنا الشيخ العلامة محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف، أسكنه الله فسيح جناته، ونفعنا المسلمين بعلوـمه وإفاداته، آمين. وقد جردتها من الدليل والتعليل في غالب الموضع طلباً للاختصار وتسهيلاً على من يريد حفظها، وربما أشرت إلى بعض الخلاف لقوته، ورجحت ما يقتضي الدليل ترجيحـه إما في صلب الكتاب وإما في الحواشي وسميتها (الفوائد الجلية في المباحث الفرضية) والله المسئول أن يعمم النفع بها، وأن يجعل السعي فيها خالصاً لوجهـه الكريم، وسبباً للفوز لديه بجـنـاتـ النـعـيمـ إنـهـ وـليـ ذـلـكـ وـالـقـادـرـ عـلـيـهـ.

## مقدمة

### في ذكر بعض ما ورد في فضل هذا الفن

اعلم - رحمك الله - أن النبي ﷺ حث على علم الفرائض ورغب فيه في أحاديث كثيرة منها: ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي ﷺ قال: ﴿العلم ثلاث: آية محسنة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما كان سوى ذلك فهو فضل﴾<sup>(١)</sup>. وروى ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء يتزع من أمتي﴾<sup>(٢)</sup>. قال سفيان بن عيينة رحمه الله: معنى كونه نصف العلم أنه يبتلى به الناس كلهم. وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وجه كونه نصف العلم أن أحکام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بما بعد الموت، وهذا الثاني هو الفرائض. اهـ، ولا بد قبل الشروع في أسباب الميراث وما بعدها من معرفة أمور مهمة: الأول منها معرفة حد هذا الفن. الثاني معرفة موضوعه. الثالث معرفة ثمرته. الرابع معرفة حكمه في الشرع. الخامس معرفة أركان الإرث. السادس معرفة شروطه. السابع معرفة أكثر ما يرد في تركة الميت من الحقوق؛ فأما حد هذا الفن فهو العلم بفقه المواريث وما ضم إلى ذلك من حسابها. وأما موضوعه فهو التركات. وأما ثمرته فهي إيصال ذوي الحقوق حقوقهم. وأما حكمه في الشرع فهو فرض كفائية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.

وأما أركان الإرث فهي ثلاثة: وارث ومورث وحق موروث.

(١) أبو داود الفرائض (٢٨٨٥) ، ابن ماجه المقدمة (٥٤).

(٢) الترمذى الفرائض (٢٠٩١) ، ابن ماجه الفرائض (٢٧١٩).

وأما شروطه فهي ثلاثة: الأول تحقق حياة الوراث حين موت المورث أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالحمل، فإنه يرث بشرطين: أحدهما تتحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة. الثاني انفصاله حياً حياة مستقرة. الثاني من شروط الإرث تتحقق موت المورث بمشاهدة أو استفاضة أو شهادة عدلين أو إلحاقه بالأموات حكماً كالمفقود أو تقديراً كالجنين إذا جنى على أمه فسقط ميتاً، فإنه يجب فيه غرة عبد أو أمّة فيقدر حياً ثم يقدر أنه مات لتوirth عنه تلك الغرة. الثالث العلم بمقتضى التوارث. المراد به معرفة سبب الإرث وجهة الوراث ودرجته ونحو ذلك. وأما أكثر ما يرد في تركة الميت فهو خمسة حقوق، وهي مرتبة إن ضاقت التركة: الأول مؤنة التجهيز كالكفاف وأجرة الحفر ونحوهما. الثاني الديون المتعلقة بعين التركة كالدين الذي به رهن، والأرش المتعلق برقبة العبد الجاني ونحوهما. الثالث الديون المطلقة سواء كانت لله أو لآدمي. الرابع الوصايا بالثلث فأقل لأنجي، فإن كانت بأكثر من الثلث أو لوارث مطلقاً فلا بد من رضى الورثة. الخامس الإرث.

## باب أسباب الميراث

الأسباب جمع سبب، وهو لغة ما يتوصل به إلى الغرض المقصود، واصطلاحاً ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

وأسباب الميراث ثلاثة: نكاح وولاء ونسب؛ فالنكاح: هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ويتوارث به الزوجان من الجانين، وفي عدة الطلاق الرجعي<sup>(١)</sup> الثاني: ولاء العتاق وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على ريقه بالعتق، فيirth بها المعتق هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم دون العتيق وجميع أوجه العتق يثبت بها الولاء للمعتق وعصبته بالنفس، سواء كان العتق واجباً أو تطوعاً لعموم قوله: ﴿إِنَّ الْوَلَاءَ مِنْ أُتْقَنٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وكما يثبت الولاء على العتيق فكذلك على فرعه، ولا يثبت على الفرع إلا بشرطين: أحدهما أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل، الثاني أن لا يمسه رق لأحد، والولود تبع لأمه حرية ورقاً<sup>(٣)</sup>. وأما في الدين فيتبع خير أبويه ديناً والولاء يتبع الأب كالنسبة، وقد يكون موالياً الأم في صورة واحدة وهي ما إذا تزوج رقيق محررة فولدت منه، فإن ولاء أولادها موالياً لها، وقد ينجر إلى موالياً للأب بثلاثة شروط: أحدها أن تكون الأم محررة، الثاني أن يكون الأب حال الولادة رقيقاً، الثالث أن يعتق الأب قبل أن يموت. الثالث من الأسباب النسب وهو القرابة، والقرابة تشمل أصولاً وفروعاً وحواشي، فالأصول الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا، والفرع الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا، والحواشي الأخوة وبنوهم وإن نزلوا والعمومة وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا.

(١) وأما البائن بفسخ أو حلع فلا يرثها الزوج ولا ترثه لا في العدة ولا بعدها ، وكذا المطلقة البائن إلا إذا طلقها الزوج في مرض موته المخوف متهمها بقصد حرمانها فإنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد؛ معاملة له بنقيض قصده.

(٢) البخاري البيوع (٤٦٤٤)، النسائي البيوع (٤٠٤٨)، أحمد (٢/١٠٠).

(٣) إلا في صورتين: إحداهما إذا كان الزوج مغوراً بالأمة بأن تزوجها يظنهما حرة أو على أنها حرة فبانت أمة فإن أولاده منها أحرار وعليه فداؤهم لسيدها ويرجع بالفتاء على من غره. وتحرير بقية البحث في الفتاء يعرف من كتب الفقه المطولة. الثانية إذا تزوج شخص أمة وشرط على سيدها أن أولاده منها أحرار صح الشرط ولم يتبعوها في الرق.

## باب موانع الإرث

المانع لغة: الحال بين الشيئين، واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، عكس الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وموانع الإرث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين.

الأول الرق: وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، فالرفيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب، والبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

الثاني القتل: وهو ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة وما لا فلا.

الثالث: اختلاف الدين، فالMuslim لا يرث الكافر إلا بالولاء، والكافر لا يرث Muslim إلا بالولاء إلا إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فإنه يورث ترغيباً له في الإسلام وذهب أكثر أهل العلم إلى أن اختلاف الدين مانع من التوارث مطلقاً أي سواء كان التوارث بالقرابة أو بالولاء وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا. وهذا هو الصواب لعموم حديث أسامة المتفق عليه أن النبي قال: ﴿ لا يرث Muslim الكافر ولا الكافر Muslim ﴾<sup>(١)</sup>.

والكفر ملل شتى، ولا توارث بين أهل متدين للحديث هو ما رواه الخمسة إلا الترمذى، عن ابن عمر وأن النبي قال: ﴿ لا يتوارث أهل متدين ﴾<sup>(٢)</sup>، وخرج الترمذى عن جابر مثله.

(١) البخاري الفرائض (٦٣٨٣)، مسلم الفرائض (١٦١٤)، الترمذى الفرائض (٢١٠٧)، أبو داود الفرائض (٢٩٠٩)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٣٠)، أحمد (٢٠٨/٥)، مالك الفرائض (١١٠٤)، الدارمى الفرائض (٢٩٩٨).

(٢) الترمذى الفرائض (٢١٠٨).

## باب الورثين من الرجال

الوارثون من الرجال على سبيل البسط خمسة عشر: الابن وابن الابن وإن نزل، والأب والجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور، والأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلا، والزوج والمعتق.

## باب الوراثات من النساء

الوارثات من النساء على سبيل البسط إحدى عشرة: البنت وبنـت الـابن وإن نـزل أـبـوها، وأـمـا والـجـدةـ منـ قـبـلـ الـأـبـ والـجـدةـ منـ قـبـلـ أـبـيـ الـأـبـ والأـختـ الشـقـيقـةـ، والأـختـ لـأـبـ والأـختـ لـأـمـ والـزـوـجـةـ والـمـعـتـقةـ، فـتـبـيـنـ بـهـذـاـ أـنـ جـمـلةـ الـورـثـةـ مـنـ الذـكـورـ وـالـإـنـاثـ سـتـةـ وـعـشـرـونـ<sup>(١)</sup>.

---

(١) وكلهم وارث بالإجماع ، إلا أم أبي الأب ففي إرثها خلاف ، وال الصحيح توريثها كما هو مذهب أحمد وكثير من أهل العلم رحمهم الله.

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الفرض لغة يطلق على معانٍ: أصلها الجز والقطع، واصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً.  
وارث مخصوص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعلو. والإرث نوعان: فرض وتعصيب.  
والوراثة باعتبار النوعين منقسمون إلى أربعة أقسام: قسم يرث بالفرض فقط وهم سبعة:  
الأم وولداتها والزوجان والجدتان. وقسم يرث بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر: الابن وابن  
الابن وإن نزل، والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزل، والمعتقى  
والعم الشقيق والعم لأب وإن علياً، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزل، والمعتقى  
والمعتقة. وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة وهم اثنان: الأب  
والجد. وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما أبداً وهم أربعة: البنت  
فأكثـر، وبنت الابن فأكثـر وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة فأكثـر، والأخت لأب فأكثـر.  
والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: نصف وربع وثمن وثلاث وثلث وسدس،  
والسابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي في العمريتين.

## باب من يرث النصف

أهل النصف خمسة أصناف: الزوج والبنت وبنـت الابن وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة والأخت لأب. فالزوج يستحق النصف بشرط عدمي، وهو عدم الفرع الوارث، والفرع الوارث الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا. الثاني: البنت، وتستحقه بشرطين عدميين، وهما عدم المعصب: وهو أخوها، وعدم المشارك: وهو اختها. الثالث: بنت الابن وإن نزل أبوها، وتستحقه بثلاثة شروط عدمية عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها وعدم المشارك وهو اختها أو بنت عمها التي في درجتها وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها. الرابع: الأخت الشقيقة وتستحقه بأربعة شروط عدمية: عدم المعصب وهو أخوها الشقيق وعدم المشارك وهو اختها الشقيقة وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث، والمراد به الأب وأبو الأب وإن علا بمحض الذكور. الخامس الأخت لأب وتستحقه بخمسة شروط عدمية: عدم المعصب، وعدم المشاركة، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الأشقاء والشقيقات.

## باب من يرث الربع

أهل الربع صنفان: الزوج والزوجة فأكثـر، فالزوج يستحق الربع بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث، والزوجة فأكثـر تستحقه بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث.

## باب من يرث الثمن

أهل الثمن صنف واحد وهو الزوجة فأكثر فتستحق الثمن بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث.

## باب من يرث الثلثين

أهل الثلثين أربعة أصناف: البنات وبنات الابن والأخوات الشقائق والأخوات لأب، فالبنات يأخذن الثلثين بشرطين: شرط وجودي وهو أن يكن اثنين فأكثر، وشرط عدمي وهو عدم المعصب، وبنات الابن يأخذنهما بثلاثة شروط: شرط وجودي وهو أن يكن اثنين فأكثر، وشرطين عدميين وهما عدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن، والشقائق يأخذنها بأربعة شروط: شرط وجودي هو أن يكن اثنين فأكثر، وثلاثة شروط عدمية عدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث، والأخوات لأب يأخذنها بخمسة شروط: شرط وجودي وهو أن يكن اثنين فأكثر، وأربعة عدمية: عدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث وعدم الأشقاء والشقائق.

## باب من يرث الثالث

أهل الثالث صنفان: الأم والإخوة لأم؛ فالأم تستحق الثالث بثلاثة شروط عدمية عدم الفرع الوراث وعدم الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فأكثر سواء كانا ذكرين أبو اثنين أو ختيدين أو مختلفين شقيقين لأب أو لأم وارثين أو محظيين بشخص. الثالث أن لا تكون المسألة إحدى العمرتين وهم زوج وأم وأب أو زوجة فأكثر وأم وأب فإنها تأخذ فيما ثلث الباقي وهو في الأولى سلس وفي الثانية ربع. الثاني: الإخوة لأم ويستحقونه بثلاثة شروط: شرط وجودي وهو أن يكونوا اثنين فأكثر، وشرطين عديمين: وهم عدم الفرع الوراث وعدم الأصل من الذكور الوراث، ويختص ولد الأم بأحكام منها كون الذكر والأئم سواء افراداً واجتماعاً، ومنها أن ذكرهم يدل على بأنشى ويرث، ومنها أنهما يحجبون من أدلو به نقصاناً، ومنها أنهما يرثون مع من أدلو به، وهذا الأخير تشاركتهما فيه أم الأب وأم أبي الأب.

## باب من يرث السادس

أهل السادس سبعة أصناف: الأول الأب، ويستحق السادس بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث. الثاني الأم، وتستحقه بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث أو وجود جمٌّ من الإخوة، والجمع اثنان فأكثر. الثالث الجد، ويستتحقه بشرطين وجوديين، وهو وجود الفرع الوارث، وعدمي وهو الأب. الرابع بنت الابن فأكثر وتستحقه بشرطين عدميين، وهمما عدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها سوى صاحبة النصف فإنها لا ترث السادس إلا معها<sup>(١)</sup>.

الخامس الأخت لأب فأكثر، وتستحقه بشرطين: الأول أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً، والثاني عدم المعصب. السادس الجدة فأكثر وتستحقه بشرط عدمي وهو عدم الأم وشرط وجودي وهو أن تكون مدلية بوارث. السابع ولد الأم ذكراً كان أو أنثى ويستحقه بثلاثة شروط: الأول عدم الفرع الوارث، الثاني عدم الأصل من الذكور الوارث، الثالث انفراده. وأكثر من يرث من الجدات ثلاثة أم الأم وإن علت بمحض الإناث، وأم الأب وإن علت بمحض الإناث، وأم أبي الأب وإن علت بمحض الإناث، فإن تساوين في الدرجة فالسادس يبيّنهن أثلاثاً ومن قربت منهن فهو لها وحدها، وإذا أدلت جدة بقربتين ورثت بما ثلثي السادس كما لو تزوج رجل بنت عمته فولدت ولداً فجدهم أم أم أمه وأم أبي أبيه، وكذا لو تزوج بنت خالته فأدت بولد فجدة الولد أم أم أمه وأم أم أبيه، كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي أم فلا شيء لها، وكذا كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنها ترث كأم الجد<sup>(٢)</sup>.

(١) وحكم بنت الابن النازل مع بنت الابن العالي حكم بنت ابن الميت مع البنت.

(٢) وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية المزني عن الشافعي ، وهو الصواب لأنها جدة قد أدلت بأب وارث فأشبهاه أم الجد.

## باب التعصيـب

التعصيـب: مصدر عصب يعصب تعصيـبا، وهو مشتق من العصب بمعنى الشد والتقوية أو الإحاطة، وعصبة الرجل بنوه وقرباته من الذكور من جهة أبيه، سموا بذلك لإحاطتهم به أو لشد بعضهم أزر بعض.

والعاـصـب اصطلاحا من يرث بلا تقدير، والتعصـب هو النوع الثاني من نوعـى الإرثـ. والعصـبة ينقـسمـون إلى ثلاثة أقسامـ: عصـبة بالنـفسـ، وعصـبة بالـغـيرـ، وعصـبة معـ الغـيرـ، فالـعصـبة بالنـفسـ أربـعةـ عـشـرـ: الـابـنـ وابـنـ الـابـنـ وإنـ نـزـلـ، وـالأـبـ والـجـلدـ منـ قـبـلـ الأـبـ وإنـ عـلـاـ، وـالأـخـ الشـقـيقـ، وـالأـخـ لـأـبـ وـأـبـنـاهـماـ وإنـ نـزـلاـ، وـالـعـمـ الشـقـيقـ وـالـعـمـ لـأـبـ وإنـ عـلـياـ وـأـبـنـاهـماـ وإنـ نـزـلاـ، وـالـعـتـقـ وـالـمـعـتـقةـ.

وـأـحكـامـ العـصـبةـ بـالـنـفـسـ ثـلـاثـةـ: الـأـولـ: أـنـ مـنـ اـنـفـرـدـ مـنـهـمـ حـازـ جـمـيعـ الـمـالـ. الـثـانـيـ: أـنـ يـأـخـذـ مـاـ أـبـقـتـ الـفـروـضـ. الـثـالـثـ: أـنـ يـسـقـطـ إـذـاـ استـغـرـقـتـ الـفـروـضـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ: الـابـنـ وـالأـبـ وـالـجـلدـ.

وـجـهـاتـ العـصـبةـ بـالـنـفـسـ سـتـ: بـنـوـةـ ثـمـ أـبـوـةـ ثـمـ جـلـودـةـ وـأـخـوـةـ ثـمـ بـنـوـ إـخـوـةـ ثـمـ عـمـومـةـ وـبـنـوـهـ ثـمـ وـلـاءـ<sup>(1)</sup> فـتـقـدـمـ كـلـ جـهـةـ عـلـىـ الجـهـةـ التـيـ بـعـدـهاـ، ثـمـ بـعـدـ الـاسـتـوـاءـ فـيـ الجـهـةـ يـعـتـبرـ التـقـدـيمـ بـالـقـرـبـ أـيـ قـرـبـ الـدـرـجـةـ، ثـمـ بـعـدـ اـسـتـوـائـهـمـ فـيـ الـقـرـبـ يـعـتـبرـ التـقـدـيمـ بـالـقـوـةـ، كـمـاـ قـالـ الجـعـبـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ: اللـهـ تـعـالـىـ:

فـبـالـجـهـةـ الـتـقـدـيمـ ثـمـ بـقـرـبـهـ وـبـعـدـهـمـ الـتـقـدـيمـ بـالـقـوـةـ اـجـعـلـاـ

(1) وهذا على القول بتوريث الإخوة مع الجد ، وأما على القول الراجح دليلا وهو إسقاط الإخوة بالجد فالجهات خمس: بنوة ، المراد بها بنو الميت وبنوهم وإن نزلوا ، ثم أبوة ، المراد بها الأب والجد أبو الأب وإن علا محض الذكور ، ثم إخوة وبنوهم ، المراد بهم الأخ الشقيق والأخ لأب وبنوهما وإن نزلوا ، ثم الأعمام وبنوهم ، المراد بهم العم الشقيق والعم لأب - وإن عليا - وبنوهما - وإن نزلوا - ثم جهة الولاء والمراد بها المعتق وعصبيته.

وعصبة المعتق وأحكامهم وجهاتهم كعصبة الميت. وهنا ثلات قواعد مهمة ذكرها الفرضيون رحمة الله: الأولى: لا ميراث لعصبة عصبات المعتق إلا أن يكونوا عصبة للمنتق. الثانية: لا ميراث لمعصب عصبات المعتق إلا من اعتنق أباه أو جده. الثالثة: لا يرث النساء بالولاء إلا من اعتنقوه أو اعتنقه من اعتنقوه<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني من العصبة: العصبة بالغير، وهم أربعة أصناف: البنت فأكثر مع الابن فأكثر، وبنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر الذي في درجتها سواء، كان أخاها أو ابن عمها أو مع ابن الابن الذي أنزل منها إن احتاجت إليه، والأخت الشقيقة فأكثر مع ابن الشقيق فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

القسم الثالث من العصبة: العصبة مع الغير، وهو صنفان: الأخت الشقيقة فأكثر والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر.

وهنا مسائلتان مهمتان

### المسألة الأولى

إذا هلك هالك عن أبي معتق وعن معتق أب فالمال لأبي المعتق لأن الميت عتيق ابنه. وأما معتق الأب فليس له ولاء عليه لأن من شرط ثبوت الولاء على فرع العتيق أن لا يمسه رق لأحد كما تقدم.

### المسألة الثانية

إذا اشتري ابن وأخته أباهما فعتق عليهمما ثم ملك الأب قنا فأعتقه ثم مات الأب فورثاه بالنسب، ثم مات العتيق وليس له عصبة من النسب ولا أصحاب فرض من المال يستغرقون المال فميراثه للابن دون أخته لكونه ابن معتق لا لكونه معتق، لأن جهة بنوة المعتق

(١) وهذا قاعدة رابعة وهي: " لا يرث بنو أب أعلى مع بيني أب أقرب وإن نزلوا " ، ويستفاد من هذه القاعدة أن عم الميت وبيني عم - وإن نزلوا - أولى بالإرث من عم أبيه وابن عم أبيه وعم أب الميت وابن عم أبيه - وإن نزل - أولى بالإرث من عم جده ، وابن عم جده وقس على ذلك.

مقدمة على جهة الولاء ويروى أن مالكا - رحمه الله تعالى - قال: سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة العراق، ولهمذا تسمى مسألة القضاة فأخطئوا فيها، والله تعالى أعلم.

فوائد

الثانية: إذا اجتمع في شخص جهة فرض وجهة تعصيـب ورثـ بـهـما، وـذـلـكـ كـزـوجـ هـوـ ابنـ عـمـ وـأـخـ لـأـمـ هـوـ ابنـ عـمـ. الثالثة: إذا اجتمع في شخص جـهـتـا فـرـضـ وـرـثـ بـهـماـ إـنـ لمـ تـحـجـبـ إـحـدـاهـماـ الـأـخـرـىـ، فـإـنـ حـجـبـتـ إـحـدـاهـماـ الـأـخـرـىـ وـرـثـ بـالـحـاجـةـ دـوـنـ الـمـحـوـبـةـ.

مثال ذلك جدة هي أم أم وأم أم أب، فترت ثلثي السدس بالجهتين، ويتصور هذا أيضاً في نكاح المحسوس وفي الوطء بشبهة. مثال ذلك ما لو تزوج محسوسياً أمه فأتت بنت، وكذا لو وطئ رجل أمها بشبهة فأتت بنت فالبنت في المثالين قد اجتمع فيها جهتاً فرض إحداهما كونها بنتاً للواطئ والأخرى كونها أخته من أمها فترت الواطئ بكونها بنتاً لا بكونها أختاً من أم لأن البنت تحجب أولاد الأم.

## باب الحجب

اعلم أن الحجب باب عظيم في الفرائض حتى قال بعضهم يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض. والحجب لغة: المنع، واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية أو من أوفر حظيه. وينقسم إلى قسمين: أحدهما حجب أوصاف، وهي موانع الإرث الثلاثة التي تقدمت، ويتأتى على جميع الورثة، والمحجوب بوصف وجوده كعدمه. والثاني حجب أشخاص، وينقسم إلى قسمين: حجب حرمان، ويتأتى على جميع الورثة إلا ستة وهم الأبوان والولدان والزوجان، وحجب نقصان ويتأتى على جميع الورثة، وهو منحصر في سبعة أقسام: الأول: انتقال من فرض إلى فرض أقل منه الزوج ينتقل من النصف إلى الربع وكذلك الزوجة فأكثر تنتقل من الربع إلى الثمن. الثاني: انتقال من تعصيib إلى تعصيib أقل منه كانتقال الأخت الشقيقة والأخت لأب من كونهما عصبة مع الغير إلى كونهما عصبة بالغير. الثالث: انتقال من فرض إلى تعصيib أقل منه كانتقال ذوات النصف منه إلى التعصيib بالغير. الرابع: انتقال من تعصيib إلى فرض أقل منه كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيib إلى الإرث بالفرض. الخامس: ازدحام في فرض كازدحام الزوجات في الربع والثمن وزدحام أهل الثلث وأهل الثلثين فيهما. السادس: ازدحام في تعصيib كازدحام العصبات في المال أو في الباقى بعد الفروض. السابع: ازدحام في عول كازدحام أهل الفروض في الأصول الثلاثة العائلة، فإن كل صاحب فرض يأخذه اسماء لا حقيقة.

تنبيهان:

**التنبيه الأول الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواش، فالأجداد يسقطون بالأب، وكل جد قريب يسقط الجد بعيد، والجدات يسقطن بالأم، وكل جدة قريبة تسقط الجدة بعيدة، وأولاد البنين يسقطون بالابن فأكثر، وكل ابن ابن قريب يسقط ابن ابن بعيد، والإخوة الأشقاء يسقطهم الأب والجد على الصحيح، والابن وابن ابن وإن نزل، والإخوة لأب**

يسقطهم هؤلاء المذكورون، والإخوة الأشقاء والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، والإخوة لأم يسقطهم ستة: الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن، وبنات الابن يسقطن بالابن فأكثر وباستكمال البنات الثلاثين إن لم يوجد مع بنات الابن معصب، فإن وجد معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلاثين، والمعصب لهن هو أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهن أو الذي أنزل منهاهن إذا احتجن إليه.

وحكم بنات ابن الابن النازل مع بنات ابن الابن الذي أعلا منه حكم بنات ابن الميت مع البنات، والأخوات لأب يسقطن بالأخ الشقيق فأكثر، وبالأخت الشقيقة فأكثر إذا كانت عصبة مع الغير، وباستكمال الشقائق الثلاثين إن لم يوجد مع الأخوات لأب معصب وهو الأخ لأب، فإن وجد معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلاثين.

**التبنيه الثاني** ينقسم جميع الوراثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالأشخاص إلى أربعة أقسام: قسم يحجبون ولا يحجبون وهم الأبوان والولدان. وقسم يحجبون ولا يحجبون وهم الإخوة لأم. وقسم لا يحجبون ولا يحجبون وهم الزوجان. وقسم يحجبون ويحجبون وهم بقية الوراثة.

## باب المشركة

أركانها: زوج وأم أو جدة فأكثر وإنخوة لأم أشقاء ذكور محضر أو ذكور وإناث، وأقلهم ذكر واحد أو ذكر وأنثى لا إناث فقط ولا إخوة لأب، وسميت هذه المسألة بالمشاركة لقول بعض أهل العلم بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإنخوة لأم في الثالث، وتسمى أيضا بالحمرارية واليمية، وإنما أفردت بباب لشهرة الخلاف فيها. إذا عرف هذا، فأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السادس واحد وللإخوة لأم الثالث اثنان ولا شيء للإخوة الأشقاء لاستغراق الفرض في المسألة، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة رحمهما الله، ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله تعالى عنهم، وقضى به عمر رضي الله تعالى عنه أولاً.

وذهب الشافعي ومالك رحمهما الله إلى تشكير الإخوة الأشقاء مع الإنخوة لأم في الثالث، ويكون بينهم على عدد رعوسيهم، ويروى هذا القول عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهمَا، وبه قضى عمر آخرًا.

والقول الأول أصح لقوله ﷺ **الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر**<sup>(١)</sup> ، وإذا أعطى الزوج والأم أو الجدة والإنخوة لأم فرضهم لم يبق في المسألة شيء، فيسقط الإنخوة الأشقاء، والله أعلم.

(١) البخاري الفرائض (٦٣٥١) ، مسلم الفرائض (١٦١٥) ، الترمذى الفرائض (٢٠٩٨) ، أبو داود الفرائض (٢٨٩٨) ، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٠) ، أحمد (٢٩٢/١).

## باب الجد والإخوة

المراد بالجد: أبو الأب وإن علا بمحض الذكور، وبالإخوة: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

اعلم أن هذه المسألة فيها قولان للسلف رحمهم الله تعالى: أحدهما توريث الإخوة مع الجد، وهو قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - على اختلاف بينهم في كيفية التوريث، وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى. الثاني جعله أبا فيسقط جميع الإخوة، وهو قول بضعة عشر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، منهم أبو بكر الصديق وابنته عائشة أم المؤمنين وابن عباس وجابر وأبو موسى وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم، وذهب إليه جماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق وداود والمزنی وابن سريج وابن المنذر، وهو روایة عن الإمام أحمد أخذ بها بعض أصحابه كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القیم<sup>(1)</sup> والشيخ المجدد محمد ابن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأدلة كثيرة محلها الكتب المطولة. إذا تقرر هذا فعلى القول الأول إذا اجتمع الجد والإخوة فلا يخلو إما أن يكون معهم صاحب فرض أو لا، فإن لم يكن معهم صاحب فرض فله معهم ثلاثة حالات، ويخير في شيئين ثلث المال والمقاسمة فيعطي الأحظ منهما. فالحالة الأولى أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال، وضابطها أن يكون الإخوة أقل من مثلية، وينحصر ذلك في خمس صور: الأولى جد وأخت، الثانية: جد وأخ، الثالثة: جد وأختان، الرابعة: جد وأخ وأخت، الخامسة جد وثلاث أخوات.

(1) وقد نصره في كتابه (الإعلام) من عشرين وجاها فلتراجع ، ومن احتار هذا القول أيضا من الخنابلة ابن بطة وأبو حفص العكيري وأبو حفص البرمكي والآجري وصاحب الفائق. قال صاحب الفروع وهو أظهر وصوبيه في الإنفاق أهـ.

الحالة الثانية استواء الأمرتين المقادمة وثلث المال، ويعبّر له كالمقادمة، وضابطها أن يكونوا مثيله. وينحصر ذلك في ثلاثة صور: الأولى: جد وأخوان، الثانية: جد وأختان، الثالثة: جد وأربع أخوات.

الحالة الثالثة أن يكون ثلث المال أحظ له من المقادمة فیأخذه فرضاً، وضابطها أن يكونوا أكثر من مثيله ولا تتحصر صورها. وأما إن كان معهم صاحب فرض فأكثر فله معهم سبع حالات وينحصر في ثلاثة أمور: المقادمة وثلث الباقي وسدس المال فیأخذ الأحظ له. فالحالة الأولى: أن تكون المقادمة أحظ له من ثلث الباقي ومن سدس المال كجدة وجد وأخ شقيق، الثانية: أن يكون ثلث الباقي أحظ له من المقادمة ومن سدس المال كأم وجد وثلاثة إخوة لغير أم. الثالثة: أن يكون سدس المال أحظ له من المقادمة ومن ثلث الباقي كزوج وجدة وأخوين لغير أم. الرابعة: أن تستوي له المقادمة وثلث الباقي ويكونان إخوة وجدة وأخوين لغير أم. الخامسة: أن تستوي له المقادمة وسدس المال أحظ له من سدس المال كأم وجد وأخوين لغير أم. السادسة: أن يستوي له ثلث الباقي كزوج وجدة وجد وأخ شقيق. السابعة: أن يستوي له ثلاثة الأمور: المقادمة وثلث الباقي وسدس المال كزوج وجد وأخوين لغير أم، والذي يتّأتى معه من الفروض في صور المعادة إما السدس وحده أو الرابع وحده أو النصف وحده أو الرابع والسدس وذلك أنه إذا اجتمع مع الإخوة الأشقاء إخوة لأب فإن الأشقاء يعادون الجد بهم فإذا أخذ الجد نصيبيه رفع الأشقاء على أولاد الأب فأخذوا ما بآيديهم، وإن كان الموجود شقيقة واحدة أخذت كمال فرضها وما بقي فلولد الأب.

وتنحصر صور المعادة في ثمان وستين صورة، وهي مبنية على أصلين: أحدهما أن يكون الأشقاء أقل من مثلي الجد، ثانيةهما أن يجعل معهم من أولاد الأب ما يكمل مثلي الجد فأقل وذلك منحصر في الخمس الصور السابقة، وهي جد وشقيقة، جد وشقيق، جد وشقيقتان، جد وشقيق وشقيقة، جد وثلاث شقائق، فيتصور مع الشقيقة خمس صور:

الأولى: جد وأخت شقيقة وأخ لأب. الثانية: جد وشقيقة وأخ لأب. الثالثة: جد وشقيقة وأختان لأب. الرابعة: جد وشقيقة وأخ لأب وأخت لأب. الخامسة: جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب. ويتصور مع الشقيق ثلاثة صور: الأولى: جد وأخ شقيق وأخت لأب. الثانية: جد وشقيق وأختان لأب، الثالثة: جد وشقيق وأخ لأب، ويتصور مع الشقيقين ثلاثة صور كالشقيق، ويتصور مع الشقيق والشقيقة صورة واحدة وهي جد وشقيق وشقيقة وأخت لأب، ويتصور مع الثلاث الشقائق صورة واحدة كالشقيق والشقيقة. فهذه ثلاثة عشرة صورة تضرب في خمس الحالات المتقدمة، وهي أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض. الثانية أن يكون صاحب سدس فقط. الثالثة أن يكون معهم صاحب ربع فقط. الرابعة أن يكون معهم صاحب سدس وربع الخامسة أن يكون معهم صاحب نصف فقط فتبلغ خمساً وستين صورة. والصورة السادسة والستون أن يكون مع الجد والإخوة صاحباً نصف وسدس كبنت وبنـت ابنـ وجد وأخت شقيقة وأخت لأب. والسادسة والستون أن يكون معهم صاحباً نصف وثـنـنـ كـبـنـتـ وزـوـجـةـ وـجـدـ وـشـقـيقـةـ وأـخـتـ لأـبـ. والـثـامـنـةـ والـسـتوـنـ أنـ يـكـوـنـ معـهـمـ أـصـحـابـ ثـلـثـيـنـ كـبـنـتـينـ وـجـدـ وـشـقـيقـةـ وأـخـتـ لأـبـ. وـيـلـتـحـقـ بـالـصـورـ الـمـذـكـورـةـ أـرـبـعـ صـورـ إـذـاـ كـانـ الـمـوـجـودـ مـعـهـ مـنـ الـفـرـوـضـ نـصـفـاـ وـثـنـنـاـ تـعـرـفـ بـالـتـأـمـلـ ثـنـتـانـ مـعـ الـشـقـيقـةـ وـهـماـ أـخـ لأـبـ وـأـخـتـانـ لأـبـ. وـالـثـالـثـةـ مـعـ الـشـقـيقـ وـهـيـ أـخـتـ لأـبـ. وـالـرـابـعـةـ مـعـ الـشـقـيقـيـنـ وـهـيـ أـخـتـ لأـبـ. وـالـمـقـصـودـ مـنـ ذـلـكـ إـلـجـاءـ الـجـدـ إـلـىـ أـخـذـ السـدـسـ، وـتـكـوـنـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الصـورـ الـأـرـبـعـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ لأـجلـ فـرـضـ السـدـسـ، وـبـذـلـكـ تـكـوـنـ صـورـ الـمـعـادـةـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعـيـنـ صـورـةـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

## باب الأكدرية

أركانها: زوج وأم وجد وشقيقة أو أخت لأب، سميت بالأكدرية لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله، وقيل غير ذلك، وذلك لأن الأصل في باب الجد والإخوة أن لا يفرض للأخوات معه ولا يرث الإخوة شيئاً إذا لم يبق إلا السادس، لكنهم استثنوا هذه الصورة، ففرضوا لها النصف وله السادس. وأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة ولأم الثالث اثنان ولالأخت النصف ثلاثة وللجد السادس واحد فعالت إلى تسعه، ثم يرجع الجد والأخت فيقتسمان ما بأيديهما للذكر مثل حظ الأنثيين وهو أربعة أسهم ورءوسهما ثلاثة فلا تنقسم عليهم بل تنكسر وتبين فتضرب رءوسهما، وهي ثلاثة في أصل المسألة مع عولها فتبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعه وللجد ثمانية ولالأخت أربعة<sup>(١)</sup>.

(١) والصواب إسقاطها بالجده وأن يكون الباقي بعد الزوج والأم وهو واحد من ستة للجد على سبيل التعصيب كما تقدم في أول الباب بيان أن القول بإسقاط الإخوة بالجده هو الأصح من قولي أهل العلم والله أعلم.

## باب الحساب

أي حساب الفرائض، وهو تأصيل المسائل وتصحيفها لا علم الحساب المعروف الذي حدده علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية فإنه يشمل حساب الفرائض وغيره. وحساب الفرائض يشتمل على تأصيل وتصحيف وسائل وصور.

فالتأصيل هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فرضها بلا كسر، والتصحيف هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، والمسألة هي تعين الفرض مع قطع النظر عن مستحقه، والصورة هي بيان مستحق الفرض.

والأصول المتفق عليها سبعة: الأول أصل اثنين، الثاني أصل ثلاثة، الثالث أصل أربعة، الرابع أصل ستة، الخامس أصل ثمانية، السادس أصل اثنى عشر، السابع أصل أربعة وعشرين. وأصalan اختلف فيما بينهما، وهما أصل ثمانية عشر وأصل ستة وثلاثين في باب الجد والإخوة خاصة. وال الصحيح أنهما أصalan لا مصححان. وأصل المسألة هو أقل عدد يخرج منه فرضها أو فرضها بلا كسر، ومصح المسألة هو أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر. وجملة المسائل المتفرعة على هذه الأصول التسعة: تسعة وخمسون مسألة، كل مسألة تتضمن صورا، والصور قريبة من ستمائة صورة أو أكثر، وهذه الأصول المذكورة تنقسم باعتبار العول وعدمه إلى قسمين: عائل وغير عائل، فالذي يعول ثلاثة أصول: الأول أصل ستة، الثاني أصل اثنى عشر، الثالث أصل أربعة وعشرين، فأصل ستة يعول إلى عشرة شفعا ووترا، وأصل اثنى عشر يعول إلى سبعة عشر وترا فقط، وأصل أربعة وعشرين يعول بشمنه فقط، ففي أصل ستة غير عائل إحدى عشرة مسألة: الأولى سدس فقط كجدة وعم، الثانية سدسان كأبوبين وابن، الثالثة سدس وثلث كأم وأخ لأم، الرابعة سدس وثلثان كأم وشقيقتين. الخامسة سدسان وثلثان كبنتين وأبوبين، السادسة نصف وسدس كبنت وبنت ابن، السابعة نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وأبوبين، التاسعة نصف وثلث كزوج وأم، العاشرة نصف وثلث باق كزوج وأم وبنت ابن وأبوبين، الحادية عشرة نصف وثلث وسدس كزوج وأم وأخ لأم. وفي أصل اثنى عشر غير وأب، الحادية عشرة نصف وثلث وسدس كزوج وأم وأخ لأم.

عائل ست مسائل: الأولى: ربع وسدس كزوجة وجدة، الثانية: ربع وثلث كزوجة وأم، الثالثة: ربع وسدسان كزوج وأبوبين وابن، الرابعة: ربع وثلث وسدس كزوجة وأم وأخ لأم، الخامسة: ربع ونصف وسدس كزوج وبنت وبنات ابن، السادسة: ربع وثلاثان كزوج وبنتين. وفي أصل أربعة وعشرين غير عائل ست مسائل: الأولى: ثمن وسدس كزوجة وأم وابن، الثانية: ثمن وسدسان كزوجة وابن وأبوبين، الثالثة: ثمن وثلاثان كزوجة وبنتين، الرابعة: ثمن وثلاثان وسدس كزوجة وبنتين وأم، الخامسة: ثمن ونصف وسدس كزوجة وبنت ابن، السادسة: ثمن ونصف وسدسان كزوجة وبنت وبنات ابن وأم. وفي وأصل ستة عائل إلى سبعة أربع مسائل: الأولى نصف وثلاثان كزوج وأختين وغير أم، الثانية ثلاثان وثلث وسدس كأختين لغير أم وأخوين لأم وأم، الثالثة نصفان وسدس كزوج وشقيقة وأخت لأب، الرابعة نصف وثلث وسدسان. كشقيقة وأخت لأب وأخوين لأم وأم.

وفيه عائل إلى ثمانيه ثلاثة مسائل: الأولى نصفان وثلث كزوج وأخت شقيقة وأم، الثانية نصفان وسدسان كزوج وشقيقة وأخت لأب وأخ لأم، الثالثة ثلاثان ونصف وسدس كأختين لغير أم وزوج وأم، وفيه عائل إلى تسعه أربع مسائل: الأولى ثلاثان ونصف وثلث كأختين لغير أم وزوج وأخ لأم وجد، الثانية نصفان وثلث وسدس كزوج وشقيقة وإخوه لأم وأم، الرابعة نصفان وثلاثة أسداس كزوج وشقيقة وأخت لأب وأخ لأم وأم.

وفيه عائل إلى عشرة مسائل: الأولى نصفان وثلث وسدسان كزوج وشقيقة وأخت لأب وإخوه لأم وأم. الثانية الشنان ونصف وثلث وسدس كأختين لغير أم وزوج وإخوه لأم وأم. وفي أصل اثني عشر عائل إلى ثلاثة عشر ثلاثة مسائل: الأولى ثلاثان وربع وسدس كبنتين وزوج وأم، الثانية نصف وثلث وربع كشقيقة وأم وزوجة. الثالثة نصف وسدسان وربع كبنت وبنت ابن وأم وزوج.

وفيه عائلاً إلى خمسة عشر أربع مسائل: الأولى ثلثان وثلث وربع كأختين لغير أم وأخوين لأم وزوجة. الثانية ثلثان وسدسان وربع كأختين لغير أم وأخ لأم وأم وزوجة. الثالثة نصف وثلث وسدس وربع كشقيقة وأخت لأب وإخوة لأم وزوجة. الرابعة نصف وثلاثة أسداس وربع كشقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأم وزوجة.

وفيه عائلاً إلى سبعة عشر مسألتان: الأولى ثلثان وثلث وسدس وربع كشمان أخوات لغير أم وأربع أخوات لأم وجدتين وثلاث زوجات، وتلقب هذه المسألة بأم الفروج وأم الأرامل لكون الورثة فيها إناثاً. الثانية نصف وثلث وسدسان وربع كشقيقة وأخت لأب وإخوة لأم وأم وزوجة.

وفي أصل أربعة وعشرين عائلاً مسألتان: الأولى ثلثان وسدسان وثماني كبنتين وأبوبين وزوجة. الثانية نصف وثلاثة أسداس وثماني كبنت وبنت ابن وأبوبين وزوجة؛ فجملة ما في هذه الأصول الثلاثة عائلة وغير عائلة سبع وأربعون مسألة.

والذي لا يعول ستة أصول: الأول أصل اثنين. الثاني أصل ثلاثة. الثالث أصل أربعة. الرابع أصل ثمانية. الخامس أصل ثمانية عشر. السادس أصل ستة وثلاثين.

ففي أصل اثنين مسألتان: الأولى نصف فقط كبنت وعم. الثانية نصفان كزوج وأخت لغير أم.

وفي أصل ثلاثة ثلات مسائل: الأولى كأم وعم. الثانية ثلثان كبنتين وأخ. الثالثة ثلثان وثلث كأختين لغير أم وأخوين لأم.

وفي أصل أربعة ثلات مسائل: الأولى ربع كزوج وابن. الثانية ربع ونصف كزوج وبنت. الثالثة ربع وثلث باق كزوجة وأبوبين.

وفي أصل ثمانية مسألتان: الأولى ثماني كزوجة وابن. الثانية ثماني ونصف كزوجة وبنت. وفي أصل ثمانية عشر مسألة واحدة، وهي سدس وثلث باق كحجة وجد وثلاثة إخوة لغير أم.

وفي أصل ستة وثلاثين مسألة واحدة، وهي ربع وسدس وثلث باق كزوجة وأم وجد وثلاثة إخوة لغير أم. ففي هذه الأصول الستة اثنتا عشرة مسألة تضاف إلى المسائل التي في الأصول المتقدمة وهي سبع وأربعون مسألة فيكون الجميع تسعا وخمسين مسألة.

وهذا الحصر في الأصول التسعة إنما هو بالنسبة إلى ما كان فيه فرض فأكثر؛ فأما ما كان تعصيأ فأصوله لا تتحصر لأن أصل مسألة العصبة هو أقل عدد ينقسم عليهم من غير كسر. ثم أعلم أن المسألة إنما أن تنقسم على الوراثة أو لا فإن انقسمت صحت من أصلها، وإن لم تنقسم فلا يخلو إنما أن يكون الكسر على فريق أو فريقين فأكثر، فإن كان على فريق واحد فلا يخلو إنما أن تباينه سهامه أو توافقه، فإن بaitته أخذت رءوسهم وهي جزء السهم فضربته في أصل المسألة مع عولها إن عالت فما بلغ ف منه تصح فيكون لواحدهم مثل ما لجماعتهم من بها، وإن وافقته أخذت وفق رءوسهم وهو جزء السهم فضربته في أصل المسألة مع عولها إن عالت فما بلغ ف منه تصح ويصير لواحدهم مثل ما لوقف جماعتهم من أصلها.

فمثال المبادنة زوج وخمسة بنين أصلها من أربعة للزوج الربع واحد والباقي ثلاثة للبنين ورءوسهم خمسة مبادنة سهامهم، فتضرب الرءوس وهي جزء السهم في أصل المسألة أربعة وتبلغ عشرين للزوج من أصلها واحد يضرب في جزء السهم خمسة فيحصل له خمسة. وللبنين من أصلها ثلاثة تضرب في جزء السهم خمسة فيحصل لهم خمسة عشر لكل واحد منهم ثلاثة وهي التي لجماعتهم من أصلها.

ومثال الموافقة زوجة وستة أعمام أصلها من أربعة للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة للأعمام توافق رءوسهم بالثلث فتضرب وفق الرءوس اثنين وهو جزء الأسهم في أصل المسألة أربعة فتبلغ ثانية، للزوجة اثنان، وللأعمام ستة لواحدهم مثل ما لوقف جماعتهم من أصلها وهو واحد، وإن كان الكسر على فريقين فأكثر ولا يتأنى على أكثر من أربع فرق فلا يخلو إنما أن تباين كل فريق سهامه أو توافقه، فإن بaitته أثبتت جميع رءوس الفرق وإن وافقته أثبتت الوقف ثم تنظر بين المثبتات بالنسبة الأربع وهي المماثلة والمداخلة والموافقة

والمايأنة، فالمماثلة: هي أن يستوي عدد رءوس الفريقين فأكثر كاثنين واثنين مثلاً، والمداخلة: هي أن ينقسم الأكبر على الأصغر من غير كسر، أو أن يفي الأصغر الأكبر أو يكون الأصغر جزءاً مفرداً من الأكبر وكل واحد من التعريف الثلاثة صحيح وذلك كاثنين وأربعة مثلاً، والموافقة: هي أن يتتفق الفريقان فأكثر بجزء من الأجزاء ولا يصدق عليهما حد المداخلة، وذلك كأربعة وستة مثلاً، والمايأنة: هي أن لا يتتفقا بجزء من الأجزاء بل يختلفان وذلك كخمسة وثلاثة مثلاً، فإن كانت متماثلة اكتفيت بأحد المتماثلين أو المتماثلات، وهو جزء السهم فتضربه في إبل المسألة وعولها إن عالت بما بلغ فمنه تصح، كانت متداخلة اكتفيت بالأكبر وهو جزء السهم فتضربه في الأصل مع العول إن عالت بما بلغ فمنه تصح، وإن كانت متوافقة ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر فما بلغ فهو جزء السهم فتضربه في الأصل مع العول إن عالت بما بلغ فمنه تصح، وإن كانت متباعدة ضربت بعضها في بعض مما تحصل فهو جزء السهم فتضربه في الأصل مع العول إن عالت بما بلغ فمنه تصح، فمثال المماثلة أربع زوجات وأربعة أعمام أصلها من أربعة للزوجات الربع واحد بياين رءوسهن والباقي للأعمام بياين رءوسهم فتنظر بين رءوسهم ورءوس الزوجات فتحد بينهما مماثلة فتكتفي بأحدهما أربعة، وهي جزء السهم فتضربه في أصلها أربعة تبلغ ستة عشر للزوجات أربعة لواحدتهن مثل ما لجماعتهن من أصلها وهو واحد وللأعمام اثنا عشر لواحدتهم مثل ما لجماعتهم من أصلها وهو ثلاثة.

ومثال المداخلة أخوان لأم وثمانية إخوة لأب أصلها من ثلاثة للأخرين لأم الثالث واحد بياين رءوسهما والباقي اثنان للإخوة لأب يوافق رءوسهم بالنصف فتشتت وفهم أربعة فتنظر بينه وبين رءوس الأخرين لأم تجد بينهما مداخلة فتكتفي بالأكبر أربعة، وهي جزء السهم فتضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر للأخرين لأم أربعة لكل واحد اثنان وللإخوة لأب ثمانية لواحدتهم ما لوفق جماعته من أصلها وهو واحد.

ومثال الموافقة أربع زوجات وأخت شقيقة واثنتا عشر اختا لأب وعشرة أعمام أصلها من اثني عشر للزوجات الرابع ثلاثة بياين رءوسهن فتشتتها، وللشقيقة النصف ستة،

وللأخوات لأب السادس اثنان تكملة الثلاثين يوافق رعو سهن بالنصف فتشبت وفق رعو سهن وهو ستة والباقي واحد للأعمام يباين رعو سهم فتشتها ثم تنظر بين المثبتات، وهي أربعة وستة عشرة فتجدها متوافقة بالأنصاف فتضرب وفق الأربعة اثنين في وفق العشرة خمسة فيحصل عشرة فتضربها في الستة تبلغ ستين، وهي جزء السهم فتضربه في أصلها اثني عشر فتبلغ سبعمائة وعشرين ومنها تصح للزوجات من أصلها ثلاثة تضرب في جزء السهم ستين فيحصل لهن مائة وثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون وللحقيقة من أصلها ستة تضرب في جزء السهم ستين فيحصل لها ثلاثمائة وستون، وللأخوات لأب من أصلها اثنان يضربان في جزء السهم ستين فيحصل لهن مائة وعشرون لكل واحدة عشرة، والأعمام من أصلها واحد يضرب في جزء السهم ستين فيحصل لهم ستون لكل واحد ستة.

ومثال المبادئ خمس بنات وثلاث جدات وأربع زوجات وبسبعين أعمام أصلها من أربعة وعشرين، للبنات الثلاثان ستة عشر تباين رعو سهن فتشتها وللجدات السادس أربعة تباين رعو سهن فتشتها، وللزوجات الثمان ثلاثة تباين رعو سهن فتشتها، والباقي واحد للأعمام يباين رعو سهم فتشتها ثم تنظر بين المثبتات فتجدها متباعدة فتضرب بعضها في بعض فيحصل أربعمائة وعشرون وهي جزء السهم فتضربه في أصلها أربعة وعشرين فتبلغ عشرة آلاف وثمانين منها تصح للبنات ستة آلاف وسبعين وعشرون لكل واحدة ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون وللجدات ألف وستمائة وثمانون لكل واحدة منها خمسين وستون وللزوجات ألف ومائتان وستون لكل واحدة منها ثلاثمائة وخمسة عشر والأعمام أربعمائة وعشرون لكل واحد منهم ستون.

واعلم أن الأصول التسعة المتقدمة، منها ما لا يتصور فيه الانكسار إلا على فريق واحد وهو أصل اثنين، منها ما يتصور فيه الانكسار على فريقين وهو أصل ثلاثة وأربعة وثمانية عشر وستة وثلاثين، منها ما يتصور فيه الانكسار على ثلاثة فرق وهو أصل ستة، منها ما يتصور فيه الانكسار على أربع فرق وهو أصل اثني عشر وأربعة وعشرين ولا يتصور الانكسار على أكثر من أربع فرق كما تقدم، والله أعلم.

## باب المنسخة

مشتقة من النسخ، وهو لغة: النقل والإزالة والتغيير، واصطلاحاً: هي أن يموت شخص فلم تقسم تركته حتى مات من ورثته واحد فأكثر. ولها ثلاث حالات: إحداها أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول ويكون إرثهم منه كإرثهم من الأول، وهذه الحالة تختصر قبل العمل، ويسمى اختصار المسائل سواء ورثوه تعصبياً. محسناً أو تخلله فرض ثم تحول تعصبياً، وذلك لأن يموت شخص عن عشرة بنين ثم يموتونا واحداً بعد واحد حتى لم يبق إلا اثنان فتجعل مسألتهما من عدد رءوسهما اثنين، وكذا لو كان معهم زوجة هي أمهما فماتوا واحداً بعد واحد ثم ماتت عن الباقين، وكذا لو ورثوه بالفرض والتعصيب معاً لأن يموت شخص عن خمسة إخوة لأم هم بنو عميه فيموتونا واحداً بعد واحد حتى لم يبق إلا اثنان فتحتصر من عدد رءوسهما اثنين لكل واحد منهما واحد فرضاً وتعصبياً، فإن ورثوه بالفرض فقط فلا بد من ثلاثة شروط الشرطين المتقدمين: وهما أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، وأن لا تختلف أسماء فروعهم. الشرط الثالث أن تعود المسألة الأولى بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر، مثال ذلك أن تموت امرأة عن زوج وشقيقة وأخت لأب ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج فتحتصر من اثنين للزوج واحد وللشقيقة واحد.

وأما الاختصار بعد العمل ويسمى اختصار السهام فهو أن تتفق الأنصباء بجزء كنصف وثلث ونحوهما فترت المسألة إلى وفقها وكل نصيب إلى وفقه، وذلك لأن يموت شخص عن زوجة وابن وبنت منها ثم تموت البنت عن أمها وأخيها، فالأولى أصلها من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنت سبعة وللابن أربعة عشر، والثانية أصلها من ثلاثة تباين سهام الميت الثاني وهو البنت فتضرب الثانية في الأولى فتبليغ اثنين وسبعين وهي الجامعة للزوجة التي هي أم في الثانية ستة عشر وللابن ستة وخمسون وبين السهام توافق بالشمن فترت الجامعة وثمانها وهو تسعه وكل نصيب إلى ثمنه، فشمن نصيب ابن سبعة، وثمن نصيب الزوجة اثنان.

الحالة الثانية أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره فحينئذ تصحح الأولى وتعرف ما بيد كل وارث ثم تجعل لكل ميت مسألة وتقسمها على ورثته ثم تنظر بينها وبين سهامه فلا يخلو إما أن تنقسم أو تباين أو توافق، فإن انقسمت سهامه على مسأله صحت مسأله مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم فأثبتت أصل مسأله إن باينت أو وفتها إن وافقت ثم تنظر بين المثبتات بالنسبة الأربع المتقدمة بما تحصل بعد النظر فهو كجزء السهم يضرب في الأولى فيما بلغ فمنه تصح المسائل، ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما هو كجزء السهم، وكذا كل سهام ميت تضرب فيما هو كجزء السهم بما حصل فهو لورثته منقساً عليهم؛ مثال ذلك أن يموت شخص عن ثلاثة بنين ثم لم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنيه والثاني عن ثلاثة والثالث عن أربعة، فالأولى من ثلاثة لكل واحد واحد ومسألة الأول من البنين من اثنين والثاني من ثلاثة والثالث من أربعة ومسائلهم مبادلة سهامهم فتنظر بين المسائل الثلاث بالنسبة الأربع فتجد الأولى داخلة في الثالثة والثانية مبادلة للثالثة فتضرب الثانية، وهي ثلاثة في الثالثة وهي أربعة فيحصل اثنا عشر وهي كجزء السهم فتضربه في الأولى فتبليغ ستة وثلاثين للميت الأول واحد في اثني عشر باثني عشر لابنيه لكل واحد ستة وللثاني كذلك فيحصل لكل واحد من بنيه أربعة وللثالث كذلك فيحصل لكل واحد من بنيه ثلاثة.

الحالة الثالثة أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم؛ فطريق العمل أن تصحح الأولى وتعرف ما بيد كل وارث ثم تجعل للثاني مسألة وتقسمها على ورثته وتصححها إن لم تصح من أصلها ثم تنظر بعد ذلك بينها وبين سهامه فلا يخلو إما أن تنقسم سهامه على مسأله أو تباين أو توافق، فإن انقسمت صحت الثانية مما صحت منه الأولى، وإن وافقت ضربت وفق الثانية في الأولى فيما بلغ فمنه تصح وهي الجامعة فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه؛ وإن باينت ضربت الثانية في الأولى فيما بلغ فمنه تصح وهي الجامعة فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية ومن له شيء من الثانية

أخذه مضروبا في سهام مورثه، فمثال الانقسام أن يموت شخص عن زوجة وبنت وأخ شقيق ثم تموت البنت عن زوج وابن، فالأولى من ثمانية للزوج الشمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقي للأخ، والثانية من أربعة للزوج الرابع واحد، والباقي ثلاثة للابن وسهام البنت أربعة منقسمة على مسالتها، ومثال الموافقة أن تموت امرأة عن زوج وبنت وأخ ثم تموت البنت عن زوج وابن، فالأولى من أربعة للزوج الرابع واحد وللبنت النصفاثنان والباقي واحد للأخ. والثانية من أربعة أيضا للزوج الرابع واحد والباقي للابن فتنتظر بين الثانية وبين سهام الميت فتجد بينهما موافقة بالنصف فتأخذ وفق الثانية اثنين فتضربه في الأولى أربعة فتبليغ ثمانية للزوج من الأولى واحد يضرب في وفق الثانية اثنين باثنين ولأخ كذلك وللزوج في الثانية واحد يضرب في وفق سهام المورثة واحد بواحد وللابن ثلاثة تضرب في وفق سهام المورثة واحد بثلاثة، ومثال المبادنة أن يموت شخص عن أم وأخت لأب وعم ثم تموت الأخت لأب عن زوج وابن، فالأولى من ستة للأم الثالث اثنان ولالأخت النصف ثلاثة والباقي واحد للعم، والثانية من أربعة للزوج الرابع واحد والباقي ثلاثة للابن فتنتظر بين الثانية وبين سهام الميتة، وهي ثلاثة فتجد بينهما مبادنة فتضرب الثانية أربعة في الأولى ستة فتبليغ أربعة وعشرين للأم في الأولى اثنان يضربان في الثانية أربعة بثمانية، وللعم في الأولى واحد مضروب في الثانية أربعة بأربعة، وللزوج في الثانية واحد يضرب في سهام الموروثة ثلاثة بثلاثة، وللابن ثلاثة في سهام المورثة ثلاثة بتسعة. وهكذا تعمل لو مات ثالث فأكثر وكل جامعة بالنسبة إلى ما بعدها تسمى أولى وما بعدها يقال لها الثانية.

## باب قسمة الترکات

الترکة: هي تراث الميت، وقسمة الترکات هي الشمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدم من التأصيل والتصحيح وسيلة إليها، والترکة لا تخلو: إما أن تكون مما تمكن قسمته أو لا، فإن كانت مما تمكن قسمته كالدرارهم والدنانير والمكيالات والوزونات ونحوها قسمتها بواحد من أوجه خمسة، وهي مبنية على أعداد أربعة متناسبة نسبة هندسية منفصلة، نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها وهي أصل كبير في استخراج المجهولات، وذلك أن نسبة نصيب كل وارث من المسألة إلى مصح المسألة كنسبة نصيبه من الترکة إلى الترکة فهذه أربعة أعداد: الأول نصيب كل وارث من المسألة، الثاني مصح المسألة، الثالث نصيبه من الترکة وهو المجهول، والرابع الترکة.

فالوجه الأول من الأوجه الخمسة أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة فتعطيه من الترکة بمثل تلك النسبة، وهذا الوجه هو أفع الأوجه وأعمها لصالحيته فيما تمكن قسمته وفيما لا تتمكن. ففي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب أصل مسألتهم من ستة وتعود إلى ثانية، للزوج النصف ثلاثة، ولالأخت كذلك، ولأم الثالث اثنان، والترکة عشرون درهما، فتنسب نصيب الزوج وهو ثلاثة إلى المسألة فتجده ربها وثمنها فتعطيه من الترکة ربها وثمنها سبعة ونصف وتفعل بنصيب الأخت كذلك وتنسب نصيب الأم وهو اثنان إلى المسألة فتجده ربها فتعطيها من الترکة ربها وهو خمسة. الوجه الثاني أن تضرب العدد الأول وهو نصيب كل وارث من مصح المسألة في العدد الرابع وهو الترکة بما بلغ قسمته على العدد الثاني وهو مصح المسألة مما خرج فهو نصيبه من الترکة وهو العدد الثالث المجهول، ففي المثال السابق تضرب نصيب الزوج ثلاثة في الترکة عشرين فيحصل ستون فتقسمها على المسألة فيخرج سبعة ونصف وهي نصيبه من الترکة، وتفعل بنصيب الأخت كذلك فيحصل لها ما ذكر وتضرب نصيب الأم اثنين في الترکة عشرين فيحصل أربعون فتقسمها على المسألة فيخرج خمسة وهي نصيبها من الترکة.

الوجه الثالث أن تقسم العدد الرابع وهو التركة على العدد الثاني وهو مصح المسألة فيما خرج كان كجزء السهم فتضرب فيه العدد الأول وهو نصيب كل وارث بما بلغ فهو نصيبه من التركة وهو العدد الثالث المجهول، ففي المثال السابق تقسم التركة عشرين على المسألة ثمانية فيخرج اثنان ونصف فتضرب فيها نصيب الزوج ثلاثة فيحصل ما تقدم وتعمل في نصيب الأخت ونصيب الأم كذلك.

الوجه الرابع أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة على العدد الرابع وهو التركة فيما خرج فلا يخلو إما أن يكون صحيحاً فقط أو صحيحاً وكسرأ أو كسرأ فقط، فإن كان صحيحاً فقط قسمت نصيب كل وارث عليه فيما خرج فهو الثالث المجهول وهو نصيبه من التركة، وإن كان صحيحاً وكسرأ بسطت الصحيح من جنس الكسر ثم بسطت نصيب كل وارث مثل ذلك ثم قسمته عليه فيما خرج فهو نصيبه من التركة، وإن كان كسرأ فقط بسطت نصيب كل وارث من جنسه ثم قسمته عليه فيما خرج فهو نصيبه من التركة؛ ففي المثال السابق تقسم المسألة وهي ثمانية على التركة عشرين فيخرج خمسان فتأخذ نصيب الزوج ثلاثة فتبسطها أحمساً ثم تقسمها على الخارج اثنين فيخرج سبعة ونصف، وكذلك تعمل في نصيب الأخت والأم.

الوجه الخامس أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة على العدد الأول وهو نصيب كل وارث من المسألة فيما خرج فلا يخلو إما أن يكون صحيحاً فقط أو صحيحاً وكسرأ، فإن كان صحيحاً فقط فاقسم عليه العدد الرابع وهو التركة فيما خرج فهو نصيب الوارث الذي قسمت مصح المسألة على سهامه من التركة وهو العدد الثالث المجهول، وإن كان صحيحاً وكسرأ بسطت الصحيح من جنس الكسر ثم بسطت العدد الرابع وهو التركة من جنسه ثم قسمته على الكسر مع بسط الصحيح فيما خرج فهو العدد الثالث المجهول، ففي المثال السابق تقسم المسألة وهي ثمانية على نصيب الأم اثنين فيخرج أربعة فتقسم عليها التركة وهي عشرون فيخرج خمسة وهو نصبيها من التركة، وكذلك تقسم المسألة على نصيب الزوج ثلاثة فيخرج اثنان وثلثا واحد فتبسط الاثنين من جنس الكسر فيكون

الجميع ثمانية ثم تبسط الترکة أثلاثا فتكون ستين فتقسمها على الثمانية فيخرج سبعة ونصف، وهكذا تعمل في نصيب الأخت.

وأما إن كانت الترکة مما لا تتمكن قسمته كالعقار والحيوان ونحوهما فلن في ذلك طريقان: أحدهما طريق النسبة وهو أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة ثم تعطيه من الترکة بمثل تلك النسبة وهذا هو الوجه الأول من الأوجه الخمسة المتقدمة، والثاني: طريق القيراط وهو ثلث الشمن ومخرجه من أربعة وعشرين، فإذا أردت أن تعرف قيراط المسألة فاقسمها على مخرج القيراط فما خرج فهو قيراطها، وإذا أردت معرفة ما ييد كل وارث من القراريط فاقسم نصيبيه من المسألة على القيراط إن كان صامتا كالثلاثة والخمسة ونحوهما وهو ما لا يترکب من ضرب عدد في عدد ويسمى أيضا الأصم فما خرج فهو له قراريط، وإن كان ناطقا وهو ما ترکب من ضرب عدد في عدد كالأربعة والستة ونحوهما حلته إلى أضلاعه وهي أجزاءه التي يتراکب منها ثم قسمت نصيب كل وارث على تلك الأضلاع مبتدئا بالأصغر ثم ما يليه فما خرج على آخرها وهو الأكبر فهو له قراريط أو أجزاء من القيراط فمثلا ما كان فيه القيراط صامتا زوجة وبنتان وثلاثة أعمام أصل المسألة من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين وقيراطها ثلاثة: للزوجة تسعة تقسیم على القيراط فيخرج لها ثلاثة قراريط، وللبنتين ثمانية وأربعون تقسیم على ثلاثة فيخرج لهما ستة عشر قيراطا لكل واحدة ثمانية قراريط ولكل واحد من الأعمام خمسة تقسیم على ثلاثة فيخرج له قيراط وثلاثة قيراط، ومثال ما كان فيه القيراط ناطقا أربع زوجات وبنتان وثلاثة أعمام من أربعة وعشرين، وتصح من مائتين وثمانية وثمانين قيراطا اثنا عشر وأضلاعه ثلاثة وأربعة، فلكل واحدة من الزوجات تسعة تقسیم على الصلع الأصغر فيخرج ثلاثة ثم تقسیم الثلاثة على الأكبر فيخرج ثلاثة أربع قيراط، ولكل واحدة من البنتين ستة وتسعون تقسیم على الأصغر فيخرج اثنان وثلاثون ثم تقسیم على الأكبر فيخرج ثمانية قراريط، ولكل واحد من الأعمام عشرون تقسیم على الأصغر فيخرج ستة ويبقى اثنان فيثبتان تحته ثم تقسیم الستة على الأكبر فيخرج واحد ويبقى اثنان فيثبتان

تحته وينسبان إليه فيكونان نصفه فيكون الخارج قيراطاً ونصفاً ثم تنسب الاثنين اللذين تحت الأصغر إليه فتجدهما ثالثيه ثم تنسبه أي الأصغر إلى الأكبر فتجده ربعه لأن نسبة كل واحد من الأضلاع إلى ما فوقه كواحد منه فيصير الذي تحت الأصغر ثالثي ربع قيراط وهو سدس قيراط فيكون جميع ما حصل لكل واحد من الأعمام قيراطاً وثالثي قيراط، وإن كان القيراط كسراً فقط فابسط نصيب كل وارث من جنسه ثم اقسمه عليه بما خرج فهو له قراريط، مثاله زوج وبنتان وعم أصل مسأളتهم من اثني عشر للزوج الرابع ثلاثة وللبنتين الثالثان ثانية والباقي واحد للعم وقيراطها نصف سهم فتبسط نصيب الزوج من جنسه فيكون ستة ثم تقسمها عليه فيخرج له ستة قراريط لأن المقسم على الواحد يخرج كله.

وهكذا تعمل في نصيب البنتين والعم. وأما إن كان صحيحاً وكسراً فابسط الصحيح من جنس الكسر ثم ابسط نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر ثم اقسمه على جميع القيراط بما خرج له قراريط. مثاله: زوجة وأختان وأعمام أصلها من اثني عشر فزوجة الرابع ثلاثة ولأختيين الثالثان ثانية والباقي واحد للأعمام لا ينقسم عليهم بل ينكسر ويبيان فتضرب رءوسهم ثلاثة وهي جزء السهم في أصل المسألة اثني عشر فيحصل ستة وثلاثون للزوجة تسعة ولأختيين أربعة وعشرون للأعمام ثلاثة لكل واحد واحد، وقيراط مصح المسألة واحد ونصف فابسط الواحد من جنس النصف فيكون الجميع ثلاثة ثم ابسط نصيب الزوجة تسعة من جنس الكسر فيكون الجميع ثانية عشر ثم اقسمه على القيراط ثلاثة فيخرج لها ستة قراريط، وهكذا تعمل في نصيب الأختين والأعمام.

وإن أردت معرفة ما بيد كل وارث من القراريط بوجه من الأوجه الخمسة المتقدمة فلك ذلك فتجعل مخرج القيراط في محل التركة التي هي العدد الرابع وتعمل كما سبق.

## باب ميراث الخنثى المشكّل والحمل والمفقود

### ميراث الخنثى المشكّل

الخنثى المشكّل هو من له آلة ذكر وآلة أنثى أو ثقب لا يشبه واحداً منهما وهو لا يوجد إلا في الأولاد وأولاد البنين وفي الإخوة وبنיהם وفي العمومه وبنائهم وأصحاب الولاء.

والخنثى لا يخلو من حالين: إما أن يرجى انكشاف حاله أو لا، فإن كان يرجى بأن كان صغيراً عوّلاً هو ومن معه من الورثة بالأضرر إن طلبوا القسمة ووقف الباقي إلى أن يتضح أمره.

والأمور التي تتبّع بها حاله كثيرة: منها بوله من إحدى آلتّيه، فإن بال منها فأسبقهما، فإن استويا فبأكثريهما. ومنها حيضه وتفلّك ثدييه ونبات لحيته. وإن لم يرج انكشاف حاله بأن مات وهو صغير أو بلغ ولم يتضح أمره أعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متفاضلاً، وإن ورث بهما على السواء أعطى نصبيه كاملاً، وإن ورث بالذكورية فقط نصف ميراث ذكر، وإن ورث بالأنوثية فقط أعطى نصف ميراث أنثى، ففي الحاله الأولى وهي أن يرجى انكشاف حاله ويطلبوا القسمة تجعل له مسأّلين إن كان الخنثى واحداً وتنظر بينهما بالنسبة الأربع ثم تعطي كل واحد اليقين وتقف الباقي حتى يتضح أمره، مثال ذلك أن يموت شخص عن ابن وبنت وولد خنثى صغير، فمسألة الذكورية من خمسة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى اثنان، ومسألة الأنوثية من أربعة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى واحد وبينهما مبادنة فتضُرِّب إحداهما في الأخرى فيحصل عشرون فأضلّر في حق الابن الواضح والبنت أن يكون الخنثى ذكراً فتعطّيهما من مسألة الذكورية، فللابن منها اثنان مضروبان في مسألة الأنوثية أربعة بثمانية، وللبنت منها واحد مضروب في مسألة الأنوثية أربعة بأربعة، والأضلّر في حق الخنثى كونه أنثى فتعطّيه من مسألة الأنوثية فله منها واحد مضروب في مسألة الذكورية خمسة بخمسة فيبقى ثلاثة توقف حتى يتضح أمره. فإنّه ذكر ردت عليه، وإنّه باه

أنه أثني رد على الابن منها اثنان وعلى البنت واحد، وفي الحالة الثانية وهي أن لا يرجى انكشاف حاله بأن مات صغيراً أو بلغ ولم يتضح أمره يجعل له مسالتين كما تقدم في الحالة الأولى ثم تنظر بينهما بالنسبة الأربع مما حصل بعد النظر ضربته في حالتي الذكرية والأنوثية فما بلغ فمنه تصح ثم تأخذ جميع ما بيد كل واحد مما صحت منه المسالتان بعد الضرب في حالة الذكرية والأنوثية فتقسمه على الحالتين فيما خرج فهو نصيبه، فمثلاً إرثه بالذكرية والأنوثية متضاعلاً ابن وولد حتى مسألة الذكرية من اثنين لكل واحد واحد، ومسألة الأنوثية من ثلاثة لابن الواضح اثنان وللختنى واحد، وبين المسألة مبادنة فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل ستة فتضرب في الحالتين فيحصل اثنا عشر لابن الواضح من مسألة الذكرية نصف مال ستة، ومن مسألة الأنوثية ثلثاً مال ثمانية وبمجموعهما أربعه عشر تقسم على الحالتين فيخرج له سبعة، وللختنى من مسألة الذكرية نصف مال ستة، ومن مسألة الأنوثية ثلث مال أربعة وبمجموعهما عشرة تقسم على الحالتين فيخرج له خمسة.

وأما إن ورث بالذكرية والأنوثية على السواء كولد الأم فأعطه حقه كاملاً سواء رجى انكشاف حاله أم لم يرج.

ومثال إرث الختني بالذكرية فقط، بنتان وابن أخ لأب ختني وابن عم لغير أم، مسألة الذكرية من ثلاثة للبيتين الثلاثان اثنان وللختنى واحد، ومسألة الأنوثية من ثلاثة أيضاً للبيتين الثلاثان اثنان والباقي واحد لابن العم وبين المسالتين مماثلة فيكتفي بإحداهما وتضرب في الحالتين فيحصل ستة للبيتين من مسألة الذكرية ثلثاً مال أربعة، ومن مسألة الأنوثية كذلك، وبمجموعهما ثمانية يقسم على الحالتين فيخرج لهما أربعة، وللختنى من مسألة الذكرية ثلث مال اثنان يقسماً على الحالتين فيخرج له واحد، ولا ابن العم من مسألة الأنوثية ثلث مال اثنان يقسماً على الحالتين فيخرج له واحد، ومثال إرثه بالأنوثية فقط زوج وشقيقة وولد أب ختني، مسألة الذكرية من اثنين تقدم للزوج النصف واحد وللشقيقة النصف واحد، ومسألة الأنوثية من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف

ثلاثة وللختى السادس واحد تكملة الثنين فتعول إلى سبعة، وبين المسألتين مبادنة فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل أربعة عشر ضرب في الحالتين فيحصل ثمانية وعشرون للزوج من مسألة الذكرية نصف مال أربعة عشر، ومن مسألة الأنوثية ثلاثة أسابع مال اثنا عشر وبمجموعهما ستة وعشرون يقسم على الحالتين فيخرج له ثلاثة عشر وللأخت الشقيقة كذلك، وللختى من مسألة الأنوثية سبع مال أربعة تقسم على الحالتين فيخرج له اثنان، وإن كان في المسألة ختنيان فأكثر جعلت لهم من المسائل بعدد أحواهم، فللثنتين أربع مسائل لأن أحواهما أربع، وللثلاثة ثمان مسائل لأن أحواهم ثمان، وهكذا كلما زادوا واحداً زادت أحواهم بعد ما كانت قبل فلأربعة ستة عشر ولخمسة اثنان وثلاثون وهكذا. وطريق العمل أن تنظر بين مسائلهم بالنسبة الأربع، كما تقدم فيما إذا كان الختى واحداً فما حصل بعد النظر فمنه تصح مسائلهم، ثم إن كان يرجى انكشف حالمهم عاملتهم ومن معهم من الورثة بالأضرر ووقف الباقي إلى أن يتضح أمرهم، وإن كان لا يرجى انكشف حالمهم ضربت ما صحت منه المسائل في عدد أحواهم بما حصل فهو الجامعة للمسائل كلها ثم تأخذ نصيب كل واحد من المسائل من جملة الجامعة فتقسمه على أحواهم بما خرج فهو نصيبيه، كما تقدم فيما إذا كان الختى واحداً، وإن شئت قسمت الجامعة على كل مسألة من مسائل الختى بما خرج فهو جزء سهمها فاضرب فيه نصيب كل وارث منها بما حصل فهو نصيبيه منها، ثم اجمع حصص كل وارث فاقسمها على عدد الأحوال بما خرج فهو نصيبيه؛ مثال ذلك ابن وولدان ختنيان أحدهما أكبر من الآخر، مسألة الذكرية من ثلاثة، ومسألة الأنوثية من أربعة، ومسألة كون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى من خمسة، ومسألة العكس كذلك، وبين المسألة الأولى والثانية مبادنة فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل اثنا عشر، وبين المسألة الثالثة والرابعة مماثلة فتكتفي بإحداهما وهي خمسة ثم تنظر بينها وبين الثانية عشر فتجد بينهما مبادنة فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل ستون ومنها تصح المسائل الأربع، فإن كان يرجى انكشف حالمهما أعطيت الابن الواضح من مسألة الذكرية لأنه الأضر في حقه وأعطيت كل واحد

من الخترين من مسألة كونه أنثى والآخر ذكرا لأنه الأضر في حق كل واحد منهمما ووقفت الباقى إلى أن يتضح الأمر، وإن كان لا يرجى انكشاف حالهما ضربت ما صحت منه المسائل وهو ستون في عدد أحوال الخترين الأربع فيحصل مائتان وأربعون. فعلى الطريقة الأولى المتقدمة فيما إذا كان الختى واحدا تقول للابن الواضح من مسألة الذكورية ثلث مال ثمانون، ومن مسألة الأنوثية نصف مال مائة وعشرون ومن مسألة كون الأكبر ذكرا والأصغر أنثى خمسا مال ستة وتسعون، ومن مسألة العكس كذلك، والجميع ثلاثة واثنان وتسعون تقسم على الأحوال الأربع فيخرج ثمانية وتسعون وهكذا تعمل لكل واحد من الخترين.

وعلى الطريقة الثانية تقسم الجامعة وهي مائتان وأربعون على مسألة الذكورية فيخرج حزء سهمها ثمانون فتضرب فيه نصيب الابن واحدا فيحصل له ثمانون، وكذلك تضرب فيه نصيب كل واحد من الخترين فيحصل لكل واحد منهمما ثمانون ثم تقسم الجامعة أيضا على مسألة الأنوثية فيخرج حزء سهمها ستون فتضرب فيه نصيب الابن اثنين فيحصل له مائة وعشرون وتضرب فيه نصيب كل واحد من الخترين وهو واحد فيحصل له ستون ثم تقسم الجامعة على مسألة كون الأكبر ذكرا والأصغر أنثى فيخرج حزء سهمها ثمانية وأربعون فتضرب فيه نصيب الابن اثنين فيحصل له ستة وتسعون وتضرب فيه نصيب الأكبر اثنين فيحصل له كذلك وتضرب فيه نصيب الأصغر واحدا فيحصل له ثمانية وأربعون ثم تقسم الجامعة أيضا على مسألة كون الأصغر ذكرا والأكبر أنثى فيخرج حزء سهمها ثمانية وأربعون فتضرب فيه نصيب الابن اثنين فيحصل له ستة وتسعون كما في التي قبلها وتضرب فيه نصيب الأكبر واحدا فيحصل له ثمانية وأربعون وتضرب فيه نصيب الأصغر اثنين فيحصل له ستة وتسعون وبمجموع حصص الابن الواضح ثلاثة واثنان وتسعون تقسم على الأحوال الأربع فيخرج له ثمانية وتسعون كما تقدم، وبمجموع حصص الختى الأكبر مائتان وأربعة وثمانون تقسم على الأحوال فيخرج أحد وسبعون، وبمجموع حصص الختى الأصغر مائتان وأربعة وثمانون أيضا تقسم على الأحوال فيخرج له أحد وسبعون.

## فصل في حكم الحمل

وأما الحمل فلا يرث ولا يورث إلا بالشروطتين المتقدمين في أول هذه النبذة: وهما تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة، ويعرف ذلك بأن تلده لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث سواء كانت فراشا لزوج أو سيد أو غير فراش، وكذا إن ولدته لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين وهي غير فراش؛ فإن كانت فراشا لزوج يطاً أو سيد يطاً فهو غير متحقق الوجود لاحتمال أن يكون من وطء حادث، وإن كان الزوج أو السيد لا يطاً لغيبة أو امتناع أو غيرهما فهو متحقق الوجود كما لو كانت غير فراش، وإن ولدته لأكثر من أربع سنين من حين موت المورث فهو غير متحقق الوجود مطلقا لأن أكثر مدة الحمل على المذهب أربع سنين، وذهب بعض أهل العلم إلى أن مدة الحمل لا حد لأكثرها وهو الأرجح دليلا.

والشرط الثاني أن ينفصل كله حيا حياة مستقرة ويعرف ذلك بأن يستهل صارخاً أو يعطس أو يرضع أو نحو ذلك فإذا مات شخص وخلف ورثة فيهم حمل يرثه وطلبوا القسمة وقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرىين أو اثنين وأعطي كل واحد اليقين، ومن لا يحتج به يعطى نصيبيه كاملا كالجدة، ومن ينقصه الحمل شيئاً يعطى اليقين، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يعطى شيئاً، فإذا ولد الحمل أخذ نصيبيه وما بقي فهو لمستحقة، وإن أعزز شيء بأن وقف لاثنين فولد ثلاثة فأكثر رجع على الورثة إن كان ينقصهم.

والحمل له ستة تقادير: وذلك لأنه إما أن ينفصل كله حيا حياة مستقرة أو لا، وعلى الأول إما أن يكون ذكراً فقط أو أنثى فقط أو ذكراً وأنثى أو ذكرىين أو اثنين فهذه ستة تقادير.

وأما كون الحمل أكثر من اثنين فنادر لا يحتاج إلى تقدير.

والقاعدة في حساب مسائل الحمل أن تعمل لكل تقدير مسألة على حدة ثم تنظر بين المسائل بالنسبة الأربع مما حصل بعد النظر والعمل فهو الجامع للمسائل كلها فاقسمه على كشف مسألة فيما خرج فهو جزء سهمها ثم اضرب نصيب كل وارث من كل

مسألة في جزء سهمها فما بلغ فهو نصيبه منها ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة، فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا، ومن اختلف نصيبه أعطي الأقل لأنه اليقين، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يعطى شيئا، ومن علم ما سبق في التصحيح والتأصيل لم يخف عليه طريق تصحيح مسائل الحمل.

ولنمثل ذلك بمثال تتضح به هذه القاعدة وهو أن يموت شخص عن أم حامل من أبيه وأخوين لأم، فمسألة تقدير انفصال الحمل ميتا من ستة وترجع بالرد إلى ثلاثة للأم واحد وللأخوين لأم اثنان، ومسألة تقدير انفصاله حيا حياة مستقرة إن كان ذكرها فقط من ستة للأم السادس واحد وللأخوين لأم الثالث اثنان والباقي ثلاثة للحمل، وإن كان أنثى فقط فمسأله أيضا من ستة: للأم السادس واحد، وللأخوين لأم الثالث اثنان، ولل الحمل النصف ثلاثة، وإن كان ذكرها وأنثى فمسأله كذلك، للأم السادس واحد وللأخوين لأم الثالث اثنان والباقي ثلاثة للحمل، وإن كان ذكرين فكذلك أيضا، وتصح من اثني عشر للأم اثنان وللأخوين لأم أربعة للحمل ستة. وإن كان اثنين فكذلك أيضا، وتعول إلى سبعة للأم السادس واحد وللأخوين لأم الثالث اثنان ولل الحمل الثلثان أربعة، وبين المسألة الأولى والثانية مداخلة فتكتفي بالكبرى، وهي ستة ثم تنظر بينها وبين المسألة الثالثة والرابعة فتجد بينهن مائلة فتكتفي بإحداهن وهي ستة ثم تنظر بينها وبين المسألة الخامسة فتجد بينهما مداخلة فتكتفي بالكبرى، وهي اثنا عشر ثم تنظر بينها وبين المسألة السادسة وهي سبعة فتجد بينهما مبادنة فتضرب إحداهما في الأخرى فتبليغ أربعة وثمانين وهي الجامعة لالمسائل كلها، فإذا أردت أن تعطي الأم والأخوين لأم فاقسم الجامعة على مسألة تقدير انفصال الحمل اثنين لأنه الأضر في حقهم فيخرج اثنا عشر وهي جزء سهمها فاضرب فيه نصيب الأم واحدا يحصل لها اثنا عشر، واضرب فيه نصيب الأخوين لأم اثنين يحصل لها أربعة وعشرون ويوقف الباقى وهو ثمانية وأربعون إلى وضع الحمل، فإن ظهر أنه اثنين فهي لهما، وإن ظهر أنه ذكر أعطته من الموقوف اثنين وأربعين لأنها هي التي تحصل له إذا قسمت الجامعة على مسألته ثم ضربت نصيبه منها في جزء سهمها والباقي من الموقوف

ستة ترد على الأم والأخوين لأم وللأم اثنان تتمة فرضها، وللأخوين لأم أربعة تتمة فرضهما، وكذا إن ظهر أنه أنتي فقط، وإن ظهر أنه ذكر وأنثى فكذلك أيضاً وتكون الاثنان والأربعون بينهما ثلاثة للذكر ثمانية وعشرون وللأنثى أربعة عشر، وإن ظهر أنه ذكران فكذلك أيضاً، وتكون الاثنان والأربعون بينهما نصفين لكل واحد منهما واحد وعشرون، وإن انفصل الحمل ميتاً رددت الموقف كله على الأم والأخوين لأم للأم منه ستة عشر تضاف إلى ما في يدها وهو اثنا عشر فيكون الجميع ثمانية وعشرين وللأخوين لأم اثنان وثلاثون تضاف إلى ما في أيديهما وهو أربعة وعشرون فيكون الجميع ستة وخمسين لكل واحد منهما ثمانية وعشرون، وعلى هذا المثال فقس تصب إن شاء الله تعالى.

## فصل في أحكام المفقود

وأما المفقود وهو من خفي خبره فلم يدر أحدي هو أم ميت لأسر أو سفر أو نحوهما، فله حالتان: حالة يكون الغالب عليه السلامة كمن سافر لتجارة سياحة أو طلب علم أو نحو ذلك فيضرب له تسعون سنة منذ ولد<sup>(١)</sup>. وحالة يكون الغالب عليه الهاك كمن غرق في مركب فسلم بعض وتلف بعض أو فقد من بين أهله أو من بين الصفين أو نحو ذلك فيضرب له أربع سنين منذ فقد، ثم بعد مضي المدى يقسم ماله بين ورثته الأحياء حين الحكم بموته دون من مات عنهم قبل ذلك، وإن مات مورثه في مدة التربص عوامل ورثته بالأضر، ووقف الباقى إلى أن يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة التربص، فإن ظهر أنه حي دفع إليه نصيه ورد الباقى إن كان على مستحقه وكذا إن مضت المدة ولم يعلم خبره، وإن بان موته قبل مورثه رد الموقوف على مستحقه فإذا مات شخص وخلف ورثة أحدهم مفقود فطريق العمل أن تجعل له مسألين مسألة حياة ومسألة موت ثم تنظر بينهما بالنسبة لأربع مما حصل بعد النظر والعمل فهو الجامع للمسألين فمن ورث فيما على السواء أعطي نصيه كاما، ومن اختلف إرثه أعطي الأقل لأنه اليقين، ومن سقط في إحداهما لم يعط شيئا؛ ففي زوج وشقيقة وأخت لأب مفقودة مسألة الموت من اثنين للزوج النصف واحد وللشقيقة النصف واحد، ومسألة الحياة من ستة وتعول إلى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللأخوات لأب السادس واحد تكملاً للثلاثين، وبين المسألين مباينة فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل أربعة عشر وهي الجامعة للزوج من مسألة الحياة ثلاثة تضرب في مسألة الموت اثنين فيحصل له ستة، وللشقيقة مثله لأنه

(١) هذه إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله ، وعن رواية ثانية يحكم بموته حتى يتيقن موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها غالبا ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وهو مذهب الشافعى والمشهور عن مالك وأبي حنيفة ، وعلى هذا القول فالمرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد الحاكم لأن الأصل حياة المفقود فلا يخرج عنه إلا بيقين ، أو ما في حكمه كما لو فقد وهو ابن تسعين فإن المرجع في تعين وقت موته إلى اجتهاد الحاكم على القوين جميعا ، وهذا القول أظهر دليلا من قول من حدد المدة بتسعين سنة لا التحديد بزمن معين يحتاج إلى دليل شرعى ولا دليل هنا ، والله أعلم.

الأضر في حقهما ويوقف اثنان للمفقودة؛ فإن بان أنها حية دفعا إليها، وإن بان موتها قبل موت مورثها ردا على الزوج والأخت نصفين، وإن بان موتها بعد موت مورثها أو مضت مدة التربص ولم يعلم خبرها قسما على ورثتها كسائر مالها.

وفي زوج وأختين لأب وأخ لأب مفقود مسألة الموت من ستة وتعول إلى سبعة للزوج ثلاثة وللأختين أربعة؛ ومسألة الحياة من اثنين وتصح من ثمانية للزوج أربعة وللأخ اثنان ولكل أخت واحد، والمسائلتان متباينتان تضرب إحداهما في الأخرى فتبليغ ستة وخمسين وهي الجامعة للزوج من مسألة الموت ثلاثة لأنه الأضر في حقه تضرب في مسألة الحياة ثمانية فيحصل له أربعة وعشرون، ولكل واحدة من الأختين من مسألة الحياة واحد لأنه الأضر في حقهما يضرب في مسألة الموت سبعة بسبعة ويوقف ثمانية عشر، فإن تبينت حياته أخذ نصيبه منها وهو أربعة عشر، ورد الباقي وهو أربعة على الزوج، لأنها كمال فرضه، وكذا لو مضت مدة التربص ولم يعلم خبره وترجع الجامعة، بالاختصار إلى سبعها ثمانية لتوافق الأنicipations بالأسباع، وإن تبين موته قبل موت مورثه رد الجميع على الأختين لأنه كمال فرضهما، وللزوج والأختين أن يصطلحوا على الأربعة الزائدة على نصيب المفقود فيقتسموها لأنها لا تخرج عنهم.

## باب ميراث الغرقى ونحوهم

إذا مات متواطنان فأكثرا بهدم أو غرق أو حرق أو طاعون أو نحو ذلك فلهمما خمس حالات: إحداهن أن يتأخر موت أحد المتواطئين ولو بلحظة فيirth المتأخر إجماعا. الثانية أن يتحقق موتهما معا فلا يعلم أماتا معا أم سبق أحدهما الآخر. الثالثة أن تجهل الحال فلا يعلم أماتا معا أحدهما الآخر. الرابعة أن يعلم سبق أحدهما الآخر لا بعينه. الخامسة أن يعلم السابق ثم ينسى، ففي الثالثة الأخيرة إذا لم يدع<sup>(١)</sup> ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم يرث كل واحد من تلاد مال الآخر دون ما ورثه دفعا للدور، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهو قول عمر وعلى وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - وبه قال شريح وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعى رحمة الله تعالى، وذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه إلى عدم التوريث وهو مذهب الأئمة الثلاثة رحمة الله تعالى<sup>(٢)</sup> إذا عرفت ذلك فطريق العمل على مذهب أحمد رحمه الله أن تقدر أن أحد الميتين أو الأموات مات أولا ثم تقسم جميع ماله الأصلي - ويسمى التلاد - على من يرثه من الأحياء ومن مات معه فما حصل لكل واحد من مات معه، ويسمى الطريق فاقسمه على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم، فإن انقسم عليهم صحت مسائلتهم مما صحت منه الأولى، وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسائلتهم كنظرك بين الفريق وسهاته، فإن باليها أثبتت جميعها، وإن وافقها أثبتت وفقها ثم بعد هذا تقسم طريق الميت الثالث إن كان على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم، فإن انقسم عليهم صحت مسائلتهم مما صحت منه الأولى، وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسائلتهم كنظرك بين الفريق وسهاته، فإن باليها أثبتت جميعها، وإن وافقها أثبتت وفقها، ثم إن كان هناك ميت رابع قسمت طريقه على الأحياء من ورثته وعملت كما سبق، وهكذا إلى أن تنتهي الأموات ثم تنظر

(١) فإن ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولا بينة أو ثم بينة وتعارضت حلف كل منهم على إبطال دعوى خصميه ولا توارث حينئذ بين الأموات بل يقسم مال كل ميت على ورثته الأحياء حين موته خاصة.

(٢) واختاره جمع من الخنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وجده الحمد ، وهو أرجح دليلا والله أعلم.

بعد ذلك بين المثبتات من المسائل أو وفقها بالنسبة للأربع مما حصل بعد النظر والعمل فهو كجزء السهم يضرب في مسألة الميت الأول مما حصل فمنه تصبح مسألة الميت الأول، ومسائل الأحياء من ورثة من مات معه، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في جزء السهم، ومن له شيء من المسائل الأخيرة<sup>(١)</sup> أخذه مضروباً في سهام مورثه أو وفقها ثم بعد هذا تنتقل إلى الميت الثاني فتقدر أنه مات أولاً وتعمل في تلاط ماله وطريف من مات معه مثل عملك في الميت الأول، وهكذا تعمل إن وجد ثالث فأكثر، فلو ماتت امرأة وابنها وجهل الحال أو علم السبق ولم يعلم عين السابق منهمما أو علم ثم نسي وخلفت المرأة أبوين وخلف الابن بنتاً، فمسألة المرأة من ستة لكل من أبويها السادس واحد والباقي أربعة لابن؛ ومسألة ورثة الابن للإحياء من ستة للجدة أم الأم السادس واحد وللبنت النصف ثلاثة والباقي اثنان للعاصب وبين المسألة وسهام الابن توافق بالنصف فتأخذ وفق المسألة ثلاثة وهو جزء السهم فتضربه في مسألة المرأة ستة فتبليغ ثمانية عشر لكل واحد من أبيي المرأة واحد من مسائلتها يضرب في جزء السهم ثلاثة فيحصل له ثلاثة وللجددة التي هي أم في الأولى من مسألة ورثة الابن واحد يضرب في وفق السهام اثنين باثنين فيكون جميع مالها من المسألتين خمسة ولبنت الابن من مسألة ورثة الابن ثلاثة تضرب في وفق السهام اثنين بستة للعاصب منها اثنان يضربان في وفق السهام اثنين بأربعة، ومسألة تلاط الابن من ستة لأمه السادس واحد ولبنته النصف ثلاثة والباقي اثنان للعاصب، ومسألة ورثة الأم الأحياء من ستة لكل واحد من أبويها السادس واحد ولبنت ابنها النصف ثلاثة والباقي واحد لأبيها تعصيّب، وبين مسألة ورثة الأم وسهامها تباين فتضرب المسألة ستة وهي جزء السهم في مسألة الابن ستة فتبليغ ستة وثلاثين لبنت الابن من مسائلته ثلاثة

(١) هذا لا يصح إلا إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين ، فإن كانوا أكثر من ذلك فطريق القسم أن يقال بعد ضرب جزء السهم في المسألة الأولى ثم تأخذ نصيب كل وارث من المسألة الأولى فتضربه في جزء السهم بما بلغ فهو لذلك الوارث إن كان حيا ، وإن كان ميتا فهو لورثته منقسمًا على مسائلتهم . وهذا الطريق صالح أيضًا فيما إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين . وبذلك يعلم أن هذا الطريق أعم من الطريق المذكور وأسهل ، والله أعلم .

تضرب في جزء السهم ستة فيحصل لها ثمانية عشر ولعاصب الابن من مسألته اثنان يضربان في جزء السهم ستة فيحصل له اثنا عشر ولبنت الابن من مسألة ورثة الأم ثلاثة تضرب في سهام الأم واحد بثلاثة فيكون جميع ماها من المسألتين واحدا وعشرين، ولأب الأم من مسألة ورثتها اثنان يضربان في سهمها واحد باثنين ولأمها واحد يضرب في سهمها واحد بوحد، ولو مات أخوانا أحدهما عتيق لعمرو والآخر عتيق لزيد فمال عتيق عمرو لزيد ومال عتيق زيد لعمرو، والله تعالى أعلم.

## باب الرد وبيان من يستحقه

الرد نص في سهام المسألة زيادة في أنصباء الورثة ضد العول، وشرطه عدم جميع العصبة ويرد على جميع أهل الفروض إلا الزوجين، وأصول مسائل أهل الرد إرثهم أربعة كلها مقطعة من أصل ستة، أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل خمسة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه إن كان من يرد عليه شخصا واحدا كأم أو بنت أو نحوهما أخذ جميع المال فرضا وردا، وإن كانوا وعددا قد استوى إرثهم كإخوة لأم أو بنات أو بنات ابن ونحو ذلك فمسأله من عدد رءوسهم فرضا وردا، وإن اختلف إرثهم فاجمع أنصباءهم من أصل ستة فيما اجتمع فهو أصل مسألة الرد فاقسمه عليهم ثم انظر بين كل فريق وسهامه فلا يخلو من أن تنقسم أو توافق أو تباين فإن انقسم على كل فريق سهامه فالأمر واضح وإن لم تنقسم أو انقسمت على بعض دون بعض فاعمل كما سبق في باب الحساب، مثال ذلك لو هلك هالك عن أم وأختين من أم، أصل مسأله من ستة وترجع بعد الرد إلى ثلاثة للأم واحد فرضا وردا ولأختيه لأم اثنان فرضا وردا ونصيب الأختين منقسم عليهما، ولو هلك هالك عن بنت وخمس بنات ابن فأصل المسألة من ستة وترجع بعد الرد إلى أربعة للبنت ثلاثة فرضا وردا ولبنات الابن واحد فرضا وردا وهو لا ينقسم عليهن بل ينكسر وبيان فتضرب رءوسهن خمسة وهي جزء السهم في أصل مسألة الرد أربعة فتبلغ عشرين للبنت من أصلها ثلاثة تضرب في جزء السهم خمسة فيحصل لها خمسة عشر ولبنات الابن منها واحد يضرب في جزء السهم خمسة فيحصل لهن خمسة لكل واحدة منهان واحد، ولو هلك هالك عن جدين وخمس أخوات لغير أم فأصل المسألة من ستة وترجع بعد الرد إلى خمسة للجدين واحد فرضا وردا لا ينقسم عليهم بل ينكسر وبيان، ولأخوات أربعة فرضا وردا لا تنقسم عليهم بل تنكسر وبيان فتضرب رءوسهن خمسة في رءوس الجدين فيحصل عشرة وهي جزء السهم فيضرب في أصل مسألة الرد خمسة فيحصل خمسون للجدين من أصلها واحد يضرب في جزءهما عشرة لكل واحدة ولأخوات من أصلها أربعة تضرب في جزء السهم عشرة فيحصل لهنأربعون لكل واحدة

ثمانية، وهذا العمل فيما إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين، فأما إن كان معهم أحد الزوجين فطريق العمل أن تعطي الموجود من الزوجين فرضه من مخرجه وما بقي فهو لأهل الرد، فإن كان من يرد عليه واحداً أحده فرضاً ورداً كزوج أو زوجة مع بنت أو بنت ابن أو أم أو نحو ذلك وإن كان من يرد عليه عدد قد استوى إرثهم فاقسم الباقى بعد فرض الموجود من الزوجين عليهم كما لو كانوا عصبة، فإن انقسم عليهم فواضح وإن لم ينقسم فاضرب رعوسمهم إن بايمنت أو وفقها إن وافقت في أصل مسألة الموجود من الزوجين فما حصل فمنه تصح، مثال ذلك زوج وثلاث بنات، أصل المسوأة من أربعة للزوج الربع واحد وللبنات الباقى ثلاثة فرضاً ورداً وهي منقسمة عليهم ولو كن خمساً لم تنقسم الثلاثة عليهم بل تنكسر وتبادر فتضرب رعوسمهن خمسة وهي جزء السهم في أصل المسوأة أربعة فتبلغ عشرين للزوج من أصلها واحد يضرب في جزء السهم خمسة فيحصل له خمسة وللبنات من أصلها ثلاثة تضرب في جزء السهم خمسة فيحصل لهن خمسة عشر لواحدتهن مثل ما جماعتهن من أصلها وهو ثلاثة؛ ولو مات ميت عن زوجة وأربع عشرة بنتاً، فأصل المسوأة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي للبنات فرضاً ورداً لا ينقسم عليهم بل ينكسر ويواافق رعوسمهن بالسبعين فيضرب سبع رعوسمهن اثنان وهو جزء السهم في أصل المسوأة ثمانية فيحصل ستة عشر للزوجة من أصلها واحد يضرب في جزء السهم اثنين فيحصل لها اثنان وللبنات من أصلها سبعة تضرب في جزء السهم اثنين فيحصل لهن أربعة عشر لواحدتهن مثل ما لوفق جماعتهن من أصلها وهو واحد، وإن اختلف إرث أهل الرد فاجعل مسوأة أخرى واقسمها عليهم وأعطها ما تستحقه من التصحيح إن احتاجت إليه ثم انظر بينها وبين الباقى بعد فرض الموجود من الزوجين فإن انقسم الباقى على مسوأة أهل الرد صحت مسألهما مما صحت منه مسوأة الموجود من الزوجين؛ مثال ذلك زوجة وأم وأخوان لأم، مسوأة الزوجة من أربعة للزوجة الربع واحد والباقي لأهل الرد، ومساوأة أهل الرد من ثلاثة للأم واحد وللأخوة لأم اثنان والباقي بعد فرض الزوجة منقسم على مسوأة أهل الرد فصحت مسألهما مما صحت منه مسوأة الزوجة، وإن لم ينقسم الباقى بعد

فرض الموجود من الزوجين على مسألة أهل الرد فلا يخلو إما أن يوافق أو يباین، فإن وافق ضربت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة الموجود من الزوجين بما بلغ صحت منه المسألتان وإن باین الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين مسألة أهل الرد ضربت جميع مسائلتهم في كامل مسألة الموجود من الزوجين بما بلغ فمنه تصح المسألتان ثم بعد هذا تضرب نصيب الموجود من الزوجين في مسألة أهل الرد عند المباینة وفي وفقها عند الموافقة بما حصل فهو له وتضرب نصيب كل واحد من أهل الرد في الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين عند المباینة وفي وفقه عند الموافقة بما حصل فهو له، فمثلاً الموافقة زوجة وجدتان وأخوان لأم مسألة الزوجة من أربعة للزوجة الرابع واحد والباقي لأهل الرد، ومسألة أهل الرد أصلها من ستة وترجع بالرد إلى ثلاثة للجدين واحد وللأخرين لأم اثنان ونصيب الجدين لا ينقسم عليهما بل ينكسر ويباین فتضرب رعوهما وهي جزء السهم في مسألة أهل الرد ثلاثة فتبليغ ستة للجدين واحد في جزء السهم اثنين باثنين لكل واحدة واحد وللأخرين لأم اثنان يضربان في جزء السهم اثنين فيحصل أربعة لكل واحد اثنان وبين الباقي من مسألة الزوجة وما صحت منه مسألة أهل الرد توافق بالثلث فيضرب وفق مسألة أهل الرد وهو اثنان في مسألة الزوجة فيحصل ثمانية للزوجة واحد مضروب في وفق مسألة أهل الرد اثنين باثنين ولكل واحدة من الجدين واحد مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد بواحد ولكل واحد من الأخرين اثنان مضروبان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد باثنين، ومثلاً المباینة زوج وبنت ابن، مسألة الزوج من أربعة للزوج الرابع واحد والباقي لأهل الرد، ومسألة أهل الرد من أربعة للبنت ثلاثة ولبنت ابن واحد، وبين الباقي بعد فرض الزوج ومسألة أهل الرد مباینة فتضرب مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوج فتبليغ ستة عشر للزوج واحد مضروب في مسألة أهل الرد أربعة فيحصل له أربعة ولبنت ثلاثة مضروبة في الباقي من مسألة الزوج ثلاثة فيحصل لها تسعة ولبنت ابن واحد مضروب في الباقي من مسألة الزوج ثلاثة فيحصل لها ثلاثة، وعلى هذه الأمثلة يقاس ما أشبهها، والله تعالى أعلم.

## باب ميراث ذوي الأرحام

وهم كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيّب، وإرثهم مشروط بعدم أهل الفرض إلا الزوجين وبعدم العصبة، ويرث ذوو الأرحام بالتتريّل الذكر والأئمّة سواء، وهم أحد عشر صنفاً: الأول: أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا. الثاني: أولاد الأخوات مطلقاً. الثالث: بنات الإخوة لغير أم وبنات بنיהם. الرابع: أولاد الإخوة لأم. الخامس: العم لأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده. السادس: العمات مطلقاً سواء كن عمات للميت أو لأبويه أو لأجداده أو جداته. السابع: بنات الأعمام مطلقاً وبنات بنائهم. الثامن: الأحوال والحالات مطلقاً. التاسع: الأجداد الساقطون من جهة الأم أو الأب كأبي الأم وأبي أم الأب ونحوهما. العاشر: الجدات السوّاقط من جهة الأم أو الأب كأم أبي الأم وأم أبي الجد على القول بأنهما من ذوي الأرحام ونحوهما، الحادي عشر: كل من أدلى بأحد هذه الأصناف العشرة كعمة العمّة وخالة الخالة وأبي أمي الأم وأخي العم لأم وعمه وعمته ونحو ذلك فينزل كل واحد من هذه الأصناف بمثابة من أدلى به من الورثة، فأولاد البنات وإن نزلوا بمثابة البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا بمثابة بنات البنين وأولاد الأخوات بمثابة الأخوات وبنات الإخوة وبنات بنائهم بمثابة آباءهن وأولاد الإخوة لأم ذكورا كانوا أو إناثاً بمثابة الإخوة لأم، والعم لأم والعمات مطلقاً بمثابة الأب، والأحوال والحالات مطلقاً بمثابة الأم، وأحوال الأب وخالاته مطلقاً بمثابة أم الأب، وأحوال الأم وخالاتها مطلقاً بمثابة أم الأم، وأبو الأم كل من أدلى به بمثابة الأم، وأبو أم الأب وكل من أدلى به بمثابة أم الأب وهكذا، فيجعل نصيب كل وارث من أدلى به، فإن لم يوجد من ذوى الأرحام إلا شخص واحد أخذ جميع المال، وإن أدلى جماعة بوارث واستوت ممتلكتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم الذكر والأئمّة سواء، فلو خلف شخص ثلاثة بين بنت فالمال بينهم أثلاثاً، وفي ثلاثة بين أخت وأختهم المال بينهم أرباعاً، وإن اختلفت منازلهم من أدلوها به جعلته كالمليت وقسمت نصيبه بينهم على حسب منازلهم منه، ففي ثلاثة حالات متفرقات مسألتهم من خمسة للشقيقة ثلاثة وللحالة لأب واحد، وللحالة لأم واحد لأن

التي أدلين بها وهي الأم لو ماتت عنهن ورثتها كما ذكر. وفي ثلات عمات متفرقات مسألتهن من خمسة ك الحالات، للحقيقة ثلاثة وللعمدة لأب واحد وللعمدة لأم واحد لأن الأب لو مات عنهن ورثته كذلك وفي ثلاثة أحوال متفرقين مسألتهم من ستة لذى الأم السادس والباقي للشقيق، وال الحال لأب يسقط بالشقيق، ولو كان مع الأحوال أو الحالات أبو أم أسقطهم، لأنها لو ماتت عنه وعنهم ورثها دونهم وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم فما صار لكل وارث بفرض أو تعصيبي أحده المدلى به وإن سقط بعضهم بعض عملت به، ففي ثلاثة بنات أحوال متفرقات مسألتهم من خمسة لبت الأخت الشقيقة ثلاثة ولبت الأخت لأب واحد ولبت الأخت لأم واحد، وفي بنت بنت وبنت ابن مسألتهم من أربعة لبت البنت ثلاثة ولبت بنت الابن واحد، وفي ثلاثة بنات آخر شقيق وبنت آخر لأب وبنت آخر لأم مسألتهم من ستة لبت الأخ لأم واحد نصيب أبيها والباقي لبات الأخ الشقيق ولا شيء لبت الأخ لأب لأن بيات الشقيق بمترته وبنت الأخ لأب بمترته والشقيق يسقط الأخ لأب ونصيب بيات الأخ الشقيق لا ينقسم عليهم بل ينكسر ويبيان فتضرب رءوسهم ثلاثة وهي جزء السهم في أصل المسألة ستة فتبليغ ثمانية عشر لبت الأخ لأم من أصلها واحد يضرب في جزء السهم ثلاثة فيحصل لها ثلاثة ولبات الشقيق من أصلها خمسة تضرب في جزء السهم ثلاثة فيحصل لهن خمسة عشر لكل واحدة خمسة ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إلى الوارث إذا اتحدت الجهة، وفي ابن بنت بنت وبنات ابن المال لبت بنت الابن لأنها أقرب إلى الوارث، وفي ابن بنت آخر وبنت ابن آخر لغير أم المال لبت ابن الأخ لأنها أقرب إلى الوارث، فإن اختلفت الجهة نزل كل واحد من ذوي الأرحام وإن بعد بمترلة من أدلى به من الورثة سواء سقط به من هو أقرب منه أم لا، ففي بنت بنت وبنات آخر لأم المال لبت بنت لأنها بمترلة جدتها وبنت الأخ لأم بمترته، والبنت تسقط الأخ لأم، وفي ابن بنت بنت وبنت ابن آخر لغير أم مسألتهم من اثنين لابن بنت بنت البنت واحد نصيب جدة أمه لأنها بمترتها ولبت ابن الأخ واحد نصيب أبيها لأنها بمترته.

وجهات ذوى الأرحام ثلات: إحداها أبوبة ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد الساقطين والجذات السواقط من جهةه كأبي أم الأب وأم أبي أم الأب وأم أبو الجد على القول بسقوطها عند وجود ذي فرض من الأقارب أو عصبة وكذا العم لأم والعمات مطلقاً وأخوال الأب وخالاته مطلقاً وبنات الإخوة وبنات بنיהם وأولاد الأخوات وبنات الأعمام وبنات بنיהם.

الثانية أمومة ويدخل فيها فروع الأم من الأجداد الساقطين والجذات السواقط من جهتها كأبيها وأمه وأبي أمها وأمه وكذا أعمام الأم وعماتها أبيها وأمها وأعمامهما وأخوال الأم وخالاتها مطلقاً وكذا أخوال أبيها وأمها وخالاتها.

الثالثة بنة ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا؛ فلو مات شخص عن ابن بنت بنت أخي غير أم وخال فمسئوليهم من ستة لابن بنت البنت ثلاثة نصيب جدته وللخال واحد نصيب اخته وهي الأم والباقي اثنان لبنت الأخ وهو نصيب أبيها، وفي بنت اخت شقيقة وخالة مسئوليهم من خمسة لبنت اخت الأخت ثلاثة وللخالة اثنان، وفي بنت أخي وعم لأم أو عممة مطلقاً المال للعم لأم أو العممة لأن كلاً منهما بمثابة الأب وهو يسقط الأخ، وفي ابن بنت بنت بنت وبنات أخي لأم المال لابن بنت بنت البنت لأنه بمثابة جدته العليا وهي البنت وبنات الأخ لأم بمثابة أبيها والبنت تسقط الأخ لأم، ومن أدلی من ذوى الأرحام بقربتين ورث بهما، ففي بنت أخي لأم هو ابن عم وبنت ابن عم مسئوليهم من ستة لبنت الأخ لأم واحد نصيب أبيها بالإخوة والباقي خمسة بينها وبين بنت ابن العم لا تنقسم عليهما بل تنكسر وتبادر فتضرب رعوسيهما اثنان وهو جزء السهم في أصلها ستة بائني عشر لبنت الأخ لأم من أصلها السادس واحد مضروب في جزء السهم اثنين باثنين، ولهما جمیعاً من أصلها خمسة تضرب في جزء السهم اثنين عشرة لكل واحدة خمسة وفي ابن بنت هو ابن ابن بنت أخرى مع بنت بنت أخرى المال بينهما أثلاثاً لابن بنت البنت اثنان، ولهما نصيب جدتيه أم أمها وأم أبيه ولبنت بنت البنت الأخرى واحد نصيب جدهما، وإذا كان مع ذوى الأرحام أحد الزوجين أعطى فرضه

كاما بلا حجب ولا عول والباقي لذوي الرحم فإن كان الموجود من ذوى الأرحام واحد أحده فـإن كان الموجود منهم جماعة وانقسم عليهم فـكذلك.

مثال ذلك زوجة وثلاثة بني بنت أو أخت مسألهـم من أربعة للزوجة الربع واحد والباقي لذوي الأرحـام لكل واحد منهم واحد وإن لم ينـقسم البـاقي بعد فـرض المـوجود من الزوجـين على ذـوى الأـرحـام فـاجـعـلـ لهم مـسـأـلةـ أخرىـ وـاقـسـمـهاـ عـلـيـهـمـ فـإنـ اـحـتـاجـتـ إـلـىـ تـصـحـيـحـ فـأـعـطـهـاـ مـاـ تـسـتـحـقـهـ،ـ ثـمـ انـظـرـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـبـاـقـيـ بـعـدـ فـرـضـ المـوـجـودـ منـ الزـوـجـينـ فـلاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـوـافـقـ أـوـ يـبـاـيـنـ فـإـنـ وـافـقـ الـبـاـقـيـ بـعـدـ فـرـضـ المـوـجـودـ منـ الزـوـجـينـ مـسـأـلةـ ذـوىـ الـأـرـحـامـ فـاضـرـبـ وـفـقـ مـسـأـلـهـمـ فـيـ مـسـأـلةـ المـوـجـودـ منـ الزـوـجـينـ وـإـنـ بـاـيـنـهـاـ فـاضـرـبـ جـمـيعـ مـسـأـلـهـمـ فـيـ كـامـلـ مـسـأـلةـ المـوـجـودـ منـ الزـوـجـينـ فـمـاـ حـصـلـ بـعـدـ الضـرـبـ فـمـنـهـ تـصـحـ الـمـسـأـلـتـانـ.

فـمثالـ المـوـافـقـةـ زـوـجـةـ وـبـنـتـ أـخـتـ شـقـيقـةـ وـبـنـتـ أـخـتـ لأـبـ وـبـنـتـاـ أـخـتـينـ لأـمـ،ـ مـسـأـلةـ الزـوـجـةـ مـنـ أـرـبـعـةـ لـلـزـوـجـةـ الـرـبـعـ وـاحـدـ وـالـبـاـقـيـ لـذـوىـ الـأـرـحـامـ،ـ وـمـسـأـلةـ ذـوىـ الـأـرـحـامـ مـنـ سـتـةـ لـبـنـتـ الشـقـيقـةـ ثـلـاثـةـ وـلـبـنـتـ أـخـتـ لأـبـ وـاحـدـ وـلـبـنـتـيـ أـخـتـينـ لأـمـ اـثـنـانـ،ـ وـبـيـنـ الـبـاـقـيـ بـعـدـ فـرـضـ الزـوـجـةـ وـمـسـأـلةـ ذـوىـ الـأـرـحـامـ موـافـقـةـ بـالـثـلـثـ فـيـضـرـبـ وـفـقـ مـسـأـلـهـمـ اـثـنـانـ فـيـ مـسـأـلةـ الزـوـجـةـ أـرـبـعـةـ فـيـحـصـلـ ثـمـانـيـةـ لـلـزـوـجـةـ وـاحـدـ مـضـرـوبـ فـيـ وـفـقـ الثـالـثـيـةـ اـثـنـيـنـ باـثـنـيـنـ،ـ وـلـبـنـتـ أـخـتـ الشـقـيقـةـ ثـلـاثـةـ تـضـرـبـ فـيـ وـفـقـ الـبـاـقـيـ بـعـدـ فـرـضـ الزـوـجـةـ وـاحـدـ فـيـحـصـلـ لهاـ ثـلـاثـةـ وـلـبـنـتـ أـخـتـ لأـبـ وـاحـدـ مـضـرـوبـ فـيـ وـفـقـ الـبـاـقـيـ بـعـدـ فـرـضـ الزـوـجـةـ وـاحـدـ بـواـحدـ وـلـبـنـتـيـ أـخـتـينـ لأـمـ اـثـنـانـ مـضـرـوبـانـ فـيـ وـفـقـ الـبـاـقـيـ بـعـدـ فـرـضـ الزـوـجـةـ وـاحـدـ باـثـنـيـنـ؛ـ وـمـثالـ الـمـبـاـيـنـ زـوـجـ وـبـنـتـ أـخـتـ شـقـيقـةـ وـبـنـتـ أـخـتـ لأـبـ وـبـنـتـيـ أـخـتـينـ لأـمـ؛ـ مـسـأـلةـ الزـوـجـ منـ اـثـنـيـنـ لـلـزـوـجـ النـصـفـ وـاحـدـ وـالـبـاـقـيـ وـاحـدـ لـذـوىـ الـأـرـحـامـ،ـ وـمـسـأـلةـ ذـوىـ الـأـرـحـامـ مـنـ خـمـسـةـ لـبـنـتـ الشـقـيقـةـ ثـلـاثـةـ وـلـبـنـتـ أـخـتـ لأـبـ وـاحـدـ وـلـبـنـتـيـ أـخـتـينـ لأـمـ وـابـنـيـهـ وـبـيـنـ الـبـاـقـيـ بـعـدـ فـرـضـ الزـوـجـ وـمـسـأـلةـ ذـوىـ الـأـرـحـامـ مـبـاـيـنـةـ فـتـضـرـبـ مـسـأـلـهـمـ وـهـيـ خـمـسـةـ فـيـ مـسـأـلةـ الزـوـجـ اـثـنـيـنـ فـيـحـصـلـ عـشـرـةـ لـلـزـوـجـ مـنـ مـسـأـلـهـ وـاحـدـ مـضـرـوبـ فـيـ مـسـأـلةـ ذـوىـ الـأـرـحـامـ خـمـسـةـ بـخـمـسـةـ

ولبنت الشقيقة ثلاثة تضرب في الباقي بعد فرض الزوج وهو واحد فيحصل لها ثلاثة ولبنت الأخت لأب واحد يضرب في الباقي بعد فرض الزوج واحد بواحد ولبنت الأخت لأم كذلك ولا يعول في هذا الباب من أصول المسائل إلا أصل ستة فإنه يعول إلى سبعة فقط. مثال ذلك لو خلف شخص خالا وبنيتي أختين شقيقتين أو لأب وبنيتي أختين لأم فمسأله لهم من ستة تعول إلى سبعة للخال واحد ولبنيتي الأختين لغير أم أربعة ولبنيتي الأختين لأم اثنان، وكذا لو هلك هالك عن أبي أم وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وابني أخوين لأم مسأله لهم من ستة وتعول إلى سبعة لأب الأم واحد ولبنت الشقيقة ثلاثة ولبنت الأخت لأب واحد ولا بني أخوين لأم اثنان لكل واحد واحد.

هذا آخر ما تيسر جمعه والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلها وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

## فهرس الأحاديث

ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر .....	٢٢
إنما الولاء لمن أعتق .....	٦
العلم ثلاث آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما كان سوى ذلك فهو فضل .....	٤
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء يتزع من أمي .....	٤
لا يتوارث أهل ملتين .....	٧
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .....	٧

## الفهرس

٢	مقدمة الطبعة الخامسة .....
٣	خطبة الكتاب .....
٤	مقدمة في ذكر بعض ما ورد في فضل هذا الفن .....
٦	باب أسباب الميراث .....
٧	باب موانع الإرث .....
٨	باب الوراثة من الرجال .....
٩	باب الوراثات من النساء .....
١٠	باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى .....
١١	باب من يرث النصف .....
١٢	باب من يرث الرابع .....
١٣	باب من يرث الثمن .....
١٤	باب من يرث الثلثين .....
١٥	باب من يرث الثالث .....
١٦	باب من يرث السادس .....
١٧	باب التعصيبي .....
٢٠	باب الحجب .....
٢٢	باب المشركة .....
٢٣	باب الجد والإخوة .....
٢٦	باب الأكدرية .....
٢٧	باب الحساب .....
٣٣	باب المنسخة .....
٣٦	باب قسمة الترکات .....
٤٠	باب ميراث الختى المشكل والحمل والمفقود .....
٤٠	ميراث الختى المشكل .....
٤٤	فصل في حكم الحمل .....
٤٧	فصل في أحکام المفقود .....
٤٩	باب ميراث الغرقى ونحوهم .....

٥٢ .....	باب الرد وبيان من يستحقه
٥٥ .....	باب ميراث ذوي الأرحام
٦٠ .....	فهرس الأحاديث
٦١ .....	الفهرس